جريمة الاتجار بالبشر فى التشريع المصرى
فى ضوء آراء الفقه والقضاء

رامى متولى القاضى*

تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على إحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة المستحدثة؛ وهى ظاهرة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، من خلال الإشارة إلى تعريفها وبيان صورها، فضلًا عن دراسة موقف القانون المصرى والفرنسى فى مواجهة الظاهرة، ودراسة مدى استيفاء هذه التشريعات للمتطلبات الدولية فى مواجهة تلك الظاهرة العالمية؛ كما تسعى الدراسة أيضًا إلى تقييم مناهج التشريعات المقارنة بهدف الوصول إلى مكافحة فعالة لهذه الجريمة فى مجتمعنا العربى.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر- التشريع المصرى- التشريعات المقارنة- الجريمة المنظمة.

مقدمة

١- **تعريف بموضوع البحث:** حظى موضوع مُكافحة الاتجار بالبشر Human Trafficking باهتمام دولى، كأحد أخطر الظواهر الإجرامية، وكتعبير عن صورة العبودية المُستحدثة Modern Slavery، ويقصد بالاتجار بالبشر تبنى الجماعات الإجرامية لأسلوب استغلال البشر وبصفة خاصة النساء والأطفال فى أعمال الدعارة القسرية أو العمل القسرى أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهرة فى تعاملها مع الإنسان على اعتباره سلعة تُباع وتُشترى، تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح، وهو ما يشكل انتهاكًا لحقُوق الإنسان وكرامته الإنسانية، وقد عنيت المنظمات الدولية والإقليمية وخاصةً مُنظمة الأُمم المُتحدة بدعوة المجتمع الدولى لمواجهة هذه الجريمة من خلال إبرام بروتوكول لمنع ومُعاقبة الاتجار بالبشر عام٢٠٠٠، والمعروف ببروتوكول باليرمو، وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأُمم المتحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية(١)، ومن ناحية ثانية اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبى وجامعة الدول العربية بمُكافحة الاتَّجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المُقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر؛ نذكر منها القانون المصرى(٢)، والفرنسى، والأمريكى، إلى جانب غالبية التشريعات العربية كالقانون الإماراتى والسعودى، والبحرينى والعمانى، والأردنى(٣).

---

* عقيد دكتور، رئيس قسم القانون الجنائى بكلية الشرطة والأستاذ المساعد الحائز على جائزة الدولة التشجيعية.

المحور الأول: **ماهية الاتجار بالبشر**

يتسم مصطلح الاتجار بالبشر بالحداثة، ويرى البعض[٤] أن مصطلح الاتجار بالبشر هو تعبير مجازى لجريمة استغلال ضعف بعض البشر؛ إذ أن هذا مدلول المصطلح لغويًا قد يوحى بوجود عمليات بيع وشراء حقيقية للبشر أو وجود أسواق للعبيد، إلا أن الواقع هذا المصطلح يشير إلى أفعال يشكل أغلبها استغلال حالة ضعف إنسان ما عن طريق وسائل معينة، وقد عرفت المجتمعات منذ القدم هذا المصطلح باسم الرق والبغاء، ولهذا فإن التعريف بهذا المصطلح المستحدث يقتضى التطرق إلى تعريفه وبيان ذاتيته وعناصره، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالى:

أولاً: **تعريف الاتجار بالبشر**:

١- **الاتجار بالبشر مصطلح مستحدث:** يتسم مفهوم الاتجار بالبشر بالحداثة فى مجال القانون الجنائى، ومن ثم فإن تناول تعريف الاتجار بالبشر يتطلب الإشارة إلى التعريف الفقهى والتشريعى لهذا المصطلح، إلا أنه وقبل التطرق إلى تعريف الاتجار بالبشر، يجدر التنويه ببعض الأمور ذات الصلة بهذا المصطلح، وأولها أن هذا المصطلح هو مصطلح مستحدث لم يكن متعارف عليه فى أوساط القانونيين فى مختلف التشريعات الوطنية، وأن ظهور هذا المصطلح المستحدث قد ارتبط باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الأول الذى يعد أول صك دولى استخدم مصطلح الاتجار بالبشر، وذلك فى عام ٢٠٠٠؛ أى أن هذا المصطلح لم يكن متعارف عليه قبل هذا التاريخ، على الرغم من أن كل التشريعات المقارنة كانت تعرف وتجرم جميع صور الإتجار بالبشر من أعمال الدعارة والخدمة القسرية والسخرة وعمالة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية، فهذا المصطلح ولد عالميًا، لما وجده المجتمع الدولى من استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة لبعض الأنشطة الإجرامية التقليدية؛ كالاستغلال الجنسى ودعارة الغير والسخرة إلى غير ذلك من صور الاستغلال فى تحقيق أرباح ضخمة، دون الاعتداد بالآثار الكارثية الناجمة عن استغلال الضحايا وانتهاك حقوقهم الأساسية.

٢- **الاتجار بالبشر مصطلح صادم:** لا شك فى أن وصف هذا المصطلح بالصادم، نظرًا لأنه يصف الإنسان بالسلعة التى تباع وتشترى وهو وصف يتعارض مع التكريم الإلهى للإنسان كأفضل مخلوقات الله، كما أن نعت هذا المصطلح بالقسوة يرجع إلى أن هذا المصطلح يعد تعبيرًا عن ضعف حال الضحايا، وهم فى الغالب من الفئات المستضعفة من النساء والأطفال، وعدم إنسانية الجناة، لأنهم يمتهنون هذه التجارة متجردين من كافة المشاعر الإنسانية

ومخالفين لكل القواعد الأخلاقية والقانونية، فهذا المصطلح المكون من كلمتين، هما الاتجار والبشر، يجعل من الإنسان محلاً لقوانين العرض والطلب، ويجعل منه سلعة تباع وتشترى وتعقد لها المزادات، وتقدم لمن يعرض الثمن الأعلى، وهو ما يتنافى مع مبادئ الإنسانية.

٣- **تساؤل عن سبب ظهور مصطلح الاتجار بالبشر:** يثار التساؤل عن الأسباب التي دعت المجتمع الدولى إلى تبنى استخدام هذا المصطلح القاسى والصادم للتعبير عن هذه الجريمة أو النشاط الإجرامى؟ إلا أن الباحث يرجع ذلك إلى حرص المجتمع الدولى على تسليط الضوء على مثل هذه الأنشطة الإجرامية التقليدية التى تركب من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة، وتستهدف استغلال الإنسان بأسوأ الصور بهدف تحقيق الربح، دون مراعاة حقوقه الإنسانية أو النظر للاعتبارات الأخلاقية التى توجب إخراج الإنسان عن دائرة التعامل التجارى والأنشطة الإجرامية لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة، وبصفة خاصة مثل هذه الأنشطة التى تباشر عبر الحدود الوطنية للدول، بما يصبغ على مثل هذه الأنشطة الطابع عبر الوطنى أو العابر للحدود، متجاوزة بذلك جميع الحدود القانونية والإنسانية والأخلاقية، لذلك حرص البروتوكول، ومن قبله اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، على وضع تعاريف لكل من جريمة الاتجار بالبشر، والتى ورد تعريفها فى البروتوكول، والجماعة الإجرامية المنظمة والجرم ذى الطابع عبر الوطنى، واللذين ورد تعريفهما فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فى ضوء الارتباط الوثيق بين مباشرة مثل هذه الجماعات الإجرامية المنظمة لأنشطة استغلال البشر بشكل عابر للحدود، وفيما يلى نتناول التعريف الفقهى والتشريعى للاتجار بالبشر، على النحو التالى:

٤- **التعريف الفقهى للاتجار بالبشر[٥]:** هناك اتجاهان فى تعريف الاتجار بالبشر: **(الأول)** تأثر فى تعريفه للاتجار بالبشر بالتعريف الأُممى الوارد فى بروتوكول باليرمو، **(والثانى)** عرف الاتجار بالبشر دون النظر للتعريف الأممى، وذلك على النحو التالى:

أ- **الاتجاه الأول:** ذهب جانب من الفقه الجنائى[٦] إلى تعريف الاتجار بالبشر بالنظر إلى التعريف الأممى إلى أنه يقصد بالاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسى، العمل الجبرى، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك".

ب- الاتجاه الثانى: وهذا الاتجاه عرف الاتجار بالبشر- دون التقيد بالتعريف الأممى- بأنه: "كل التصرفات المشروعة وغير المشروعة التى تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم

التصرف فيها بواسطة وسطاء مُحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم فى أعمال ذات أجر مُتدنٍ أو فى أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأى صورة أخرى من صور العبودية"[٧]، وفى ذات الاتجاه أيضًا عرفه البعض[٨] بأنه: "عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أى شكل من أشكال الاستغلال الجنسى عبودية أو غيرها من المُمارسات المُقاربة للعبودية".

رأى الباحث فى تعريف الاتجار بالبشر: ومع كامل تقديرنا للتعاريف السابقة للاتجار بالبشر، فإننا نرى من جانبنا تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها يقصد بها: "**أى فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضائه دون رضائه– من خلال أى وسيلة قسرية– بهدف استغلاله ماديًا وتحقيق الربح منه**"، فالاتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أى فعل يؤدى إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادى أو المعنوى أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها، ومن ثم يمكن التعبير عن الاتجار بالبشر باختصار بأنه: "**أى فعل من شأنه استغلال الإنسان والتربح من ورائه**".

٥- **التعريف التشريعى للاتجار بالبشر[٩]:** عرف قانون مُكافحة الاتجار بالبشر[١٠] المصرى ولائحته التنفيذية جريمة الاتجار بالبشر؛ إذ نصت المادة (٢) من القانون بأنه: "**يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه– وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات**

الشبيهة بالـــرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[١١].

ونلاحظ أن التعريف المصرى للاتجار بالبشر لم يلجأ لأسلوب حصر الأفعال المجرمة، وإنما جرم كل تعامل فى أى شخص باستخدام وسائل قسرية تمـــس إرادتـــه بغـــرض اســـتغلاله، فالمشرع المصرى أخذ بتعريف جامع، يشمل جميع صور التعامل بقصد اســـتغلال الإنـــسان سواء كانت داخل مصر أم امتدت عبر الحدود الوطنية[١٢]، فلم يقتصر القانون المصرى على الصور الواردة فى القانون على سبيل المثال؛ وإنما نص المشرع المصرى علـــى أن: "**يعـــد مرتكبًا لجريمة الاتجار فى البشر كل من يتعامل بأية صورة فـــى شخص طبيعى**"، ومـــن صور التعامل التى أشار إليها المشرع المصـــرى على سبيل المثال البيع والعرض للبـــيـــع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام، وهى تمثل فى الغالب صور التعامل فى البشر داخـــل حـــدود مصر، وأفعال النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، والتى تباشـــر فـــى الغالب فى النطاق عبر الوطنى.

٦- **تعريف الاتجار بالبشر فى المواثيق والاتفاقيات الدولية:** أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفًا لجريمة الاتجار بالبشر؛ وهو ما سوف نشير إليه على النحو التالى:

أ- **بروتوكول باليرمو:** تناول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار بالبشر فى المادة (٣/أ)، حيث نصت علـــى أنـــه يقصد بتعبير الاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو توصيلهم أو إيـــواؤهم أو اســـتقبالهم بواسطة التهديد بالـــقـــوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقـــى مبـــالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاســـتغلال. ويـــشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو الـــســـخـــرة أو الخدمة قـــســـرًا أو الاسترقـــاق أو الممارسات الـــشبيهة بـــالرق أو الاســـتعباد أو نـــزع الأعضاء".

وترجع أهمية هذا البروتوكول فى اعتباره من أهم الصكوك الدولية التى تناولت موضوع مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تضمن هذا البروتوكول النص على التزام الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالبشر، علاوة على مسايرة العديد مـــن

التشريعات المقارنة فى تعريفها للاتجار بالبشر للتعريف الذى أورده البروتوكول للاتجار بالبشر، بالإضافة إلى أغلب الأحكام الجنائية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة.

وقد أشار البروتوكول إلى جانب وضع تعريف محدد لأفعال الاتجار بالبشر إلى أمرين مهمين: **(الأول)** هو عدم جواز الاعتداد بإرادة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر؛ وبذلك أخذ البروتوكول بمبدأ افتراض صفة الضحية على الأشخاص الذين تقع عليهم أفعال الاتجار بالبشر، حتى ولو كان منسوبًا إليهم ارتكاب جرائم جنائية فى تشريعات الدول الأعضاء فى البروتوكول، أما الأمر **(الثانى)**، فيتمثل فى تشديد العقاب فى حال كون المجنى عليه حدثا (لم يبلغ ثمانى عشرة سنة)، حتى ولو لم يستخدم الفاعلون الوسائل القسرية المشار إليها فى التعريف، بغية تقرير حماية خاصة وأكبر للأطفال فى نطاق جرائم الاتجار بالبشر، ويتضح من التعريف السابق أن البروتوكول المذكور حدد صور السلوك الإجرامى فى أفعال محددة، تتمثل فى أفعال التجنيد أو النقل أو التوصيل أو الإيواء أو الاستقبال، وذلك من خلال عدة وسائل يفترض منها انتفاء إرادة المجنى عليه بغرض استغلاله، وتتسم هذه الأفعال بأنها ذات طابع دولى، وتتم مباشرتها ما بين الدول.

ب- **الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر:** عرفت المادة (٤/أ) من الاتفاقية الأوروبية لمُكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٥ الاتجار بالبشر بأنه يقصد به: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو توصيلهم أو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال- كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ويلاحظ فى هذا الشأن تطابق التعريف الأوروبى مع التعريف الأممى، كما يشار فى ذلك الأمر إلى أن التوصية رقم (٢٠٠٠) ١١ الصادرة فى ١٩ مايو ٢٠٠٠ عن المجلس الأوروبى قد سبق أن أشارت إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه: "الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسى يشمل الحصول على شخص أو أكثر- سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا- و/أو تنظيم استغلال أو نقل أو هجرة الأشخاص- سواء أكانت هجرة شرعية أو غير شرعية- حتى ولو بموافقتهم لغرض استغلالهم جنسيًا فى جملة أمور عن طريق الإكراه ولا سيما العنف أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف".

وتجدر الإشارة إلى اهتمام الاتحاد الأوروبى بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إصدار التوجيه الأوروبى رقم (٣٦/٢٠١١) بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، الصادر عن البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى فى ٢٠١١/٤/٥، والذى يقضى بمادته الثانية المعنية بالجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، بأنه:"١- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان خضوع الأفعال المتعمدة التالية للعقوبة: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو توصيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بما فى ذلك تبادل هؤلاء الأشخاص أو نقل السيطرة عليهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسْر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ٣- يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، بما فى ذلك التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو استغلال الأنشطة الإجرامية أو نزع الأعضاء"، والتوجيه هو قانون تشريعى يصدر عن الاتحاد الأوربى (البرلمان الأوروبى أو المجلس الأوروبى) ويحدد الأهداف التى يتعيَّن على جميع بلدان الاتحاد الأوروبى تحقيقها، بيد أنه يترك لكل بلد أوروبى على حده تحديد كيفية تحقيق هذه الأهداف.

ج- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:** أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تعريفًا مشابهًا مع التعريف الأممى؛ إذ نصت المادة (١١) من الاتفاقية العربية المعنونة بـ"الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال" على أنه: "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى، لتجريم ارتكاب أو المُشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة: ١- أى تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع فى ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار فى كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة فى هذه الفقرة. ٢- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على

استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة، وفى جميع الأحـوال لا يعتـد برضائه".

وأخيرًا واردة فى القانون النموذجى الذى أعده مجموعة من خبراء مكتب الأمم المتحـدة المعنى بالمخدرات والجريمة الاتجار بالبشر، وكذا مشروع القانون العربى النموذجى لمواجـهـة جـرائـم الاتجار بالبشر، الصادر فى الدورة الحادية والعشرين لمجلـس وزراء الداخلية العـرب فى تونس فـى الفترة مـن (٤-٦/١/٢٠٠٤)[١٣].

ثانياً: ذاتية جريمة الاتجار فى البشر وخصائصها:

تتسم جريمة الاتجار بالبشر بخصائص وذاتية تميزها عن غيرها من صور الجرائم، فـضلاً عـن ضرورة توافر عناصر خاصة بها، وفيما يلى نتناول ذلك على النحو التالى:

١- **خصائص جريمة الاتجار فى البشر:** تتسم جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص مميزة لها، وهى أن محل الجريمة هو الإنسان، وأنها فى الغالب جريمة ذات طابع دولى، وتـتم مـن خلال جماعات إجرامية مُنظمة، فضلاً عما تتسم به هذه الجرائم من طابع سرى خفى، وقد أشار إلى ذلك البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر وغالبية التشريعات التى نصت على تجريم هذه الأفعال.

أ- **الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية:** جريمة الاتجار بالبشر تُنهى عنها التعاليم والمبـادئ الدينية فى كل الأديان السماوية، وتتنافى مع أحكام المواثيق الدوليـة ذات الـصلة بحقـوق الإنسان كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذى نص فى مادته الرابعة على أنه: "لا يجوز استرقـاق أحـد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"، كمـا أنهـا تتعارض كذلك مع أحكام المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأُمم المُتحدة، وتعد أحد أخطر مهددات الأمن الإنسـانى، حيث تتم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه.

ومن ثم فجريمة الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على الأشخاص، وتتميز عن غيرهـا من جرائم القانون العام بأن محلها هو الإنسان نفسه، فنصوص قانون العقوبات تجرم الاعتداء على المصالح القانونية المختلفة كحق الإنسان فى الحياة، وفى السلامة الجـسدية، وشـرفه واعتبـاره، وأمواله إلى غير ذلك، أما جريمة الاتجار بالبشر، فتهدف حماية الإنسان نفسه وحقه فـى الحريـة والكرامة الإنسانية، فالمشرع الجنائى ما كان يحمى أموال وممتلكات الأشخاص، إلا كأحـد أوجـه الحماية القانونية المقررة للشخص ذاته. وعليه تتسم جريمة الاتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقيـة

جرائم قانون العقوبات، فهى تنبئ عن جرائم فى غاية الخطورة، ليست من ناحية وسائل ارتكابها فحسب، وإنما من آثارها النفسية والاجتماعية على المجنى عليهم، فهذه الجريمة كافية لإهدار وهدم أى مجتمع.

وغالبًا ما يكون هؤلاء الضحايا من الأشخاص التى دفعتهم الظروف- أيا كان نوعها اقتصادية، اجتماعية، سياسية- للوقوع فى براثن عصابات الاتجار بالبشر، وتتسم جريمة الاتجار بالبشر أن موضوعها الإنسان، وهو سلعة متحركة ومتجددة، ويمكن استغلاله لفترة من الزمن، كما أن المخاطر والعقوبات الجنائية التى تنجم عن مباشرة هذه الجريمة أقل بكثير من غيرها من الجرائم المنظمة (المخدرات والسلاح)، فضلاً عن الأرباح الطائلة التى يمكن أن يجنيها الجناة من هذه الجريمة بالذات، وتشير التقديرات الدولية إلى أن ما يقارب أربعة ملايين شخص، يتم الاتجار بهم سنويًا، أغلبهم من النساء والأطفال، ما يقارب نصفهم (٤٣٪) يتاجر فيه لغرض الاستغلال الجنسى والبغاء، و(٣٢٪) لغرض العمل القسرى، و(٢٣٪) للأمرين معًا[١٤].

ب- **الاتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنُظمة:** تتسم جريمة الاتجار بالبشر بأنها إحدى صور الإجرام المنظم، فقد امتهنت عصابات الإجرام المنظمة عمليات الاتجار بالبشر لما تحققه هذه الجريمة من أرباح طائلة، وهو ما أصبغ مواجهتها بصعوبة؛ نظرًا لخطورة هذه التنظيمات الإجرامية.

- **تعريف الجريمة المُنظمة:** عرفت اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنُظمة عبر الوطنية فى المادة (١/٢) منها الجماعة الإجرامية المنُظمة بأنها: "كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معًا بفعل مُبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية فى هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مُباشر أو غير مُباشر، على منفعة مالية أو أى منفعة مادية أخرى".
- **تزايد أرباح أنشطة الاتجار بالبشر:** لا شك فى أن الهدف الأساسى للعصابات الإجرامية المنظمة هو جنى الأموال والأرباح من عائدات الجريمة أيا كانت الوسيلة فى ذلك، ومنها استغلال البشر فى عمليات الدعارة والعمل القسرى، وتجارة الأعضاء البشرية.
- **دور عصابات المافيا فى عمليات الاتجار بالبشر[١٥]:** تُدعم عصابات الجريمة المنُظمة جريمة الاتجار بالبشر؛ فهناك دلائل تشير إلى اضطلاع هذه العصابات بأنشطة إجرامية غير مشروعة فى مجال الاتجار بالبشر ونقلهم من مكان لآخر؛ وهو الأمر الذي يتطلب

ضرورة تضافر الجهود الدولية فى مجال مُكافحة هذا النوع من الإجرام المُنظم، والذى يقوم بتحويل أرباحه إلى نشاطات إجرامية أخرى؛ كجريمة غسل الأموال والإرهاب والمُخدرات.

- **الاتجار بالبشر جريمة عالمية:** تبرز الإشارة بداية إلى أن ظاهرة الاتجار بالبشر أضحت ظاهرة تعانى منها مختلف دول العالم، إذ تشير إحصائيات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى أن الدول التى تعانى من الاتجار بالبشر بلغت (١٦١) دولة، ومن ثم لا توجد دولة أو منطقة فى العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها؛ إذ يتم الاتجار بالأشخاص فى (١٢٧) دولة، ويجرى استغلالهم فى (١٢٧) دولة، وهو ما يشير بشكل جلى إلى مدى خطورة هذه الظاهرة وانتشارها على الصعيد الدولى.

وتجدر الإشارة إلى أن أبرز الفئات المستهدفة من عصابات الاتجار بالبشر تتمثل فى النساء والأطفال والعمالة الوافدة[١٦] بالنظر إلى حالة الضعف التى تصاحبها، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالى:

- **النساء:** تعد النساء والفتيات من أولى الفئات المستهدفة فى جريمة الاتجار بالبشر لاستغلالهم فى أعمال الدعارة وتجارة المخدرات، حيث يتم إغراؤهن للدخول فى مجال تجارة الحشيش الدولية، ومن خلال وعود بحياة أفضل وفرص عمل مريحة خارج أوطانهن، ويتم هنا التركيز على الفتيات الصغيرات بشكل أكبر عن طريق الخطف أو الإغراء ثم الاغتصاب والإجبار على المخدرات أو حبسهن وإجبارهن على ممارسة أعمال الدعارة.
- **الأطفال:** وهى الفئة الثانية المستهدفة فى جريمة الاتجار بالبشر، وهم الأشخاص الذين من لم يتجاوز عمرهم (١٨) سنة، وذلك كما عرفتهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويتم استهداف الأطفال المشردين أو الذين تنازل عنهم آباؤهم أو قاموا ببيعهم إلى الغير أو الأطفال ممن يتم خطفهم واستغلالهم إما فى أعمال التسول أو هتك أعراضهم من البالغين أو كمصدر للحصول على أعضاء من جسد الطفل وبيعها لتجار الأعضاء البشرية، ويتم تجنيد هؤلاء الأشخاص من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادى كبير يتم الإعلان عنها فى الصحف أو عبر شبكة الإنترنت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدى إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء، أما الخروج

جبرًا وكرهًا، فيتم عن طريق الإكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب، وغيرها من الصور الأخرى(١٧).

وقد أشار التقرير العالمى عن حالة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٠ إلى تضاعف نسبة الأطفال من الجنسين بين ضَحايا الاتجار الذين تم اكتشافهم بنِسبة تصل إلى ثلاث مرات فى الخمسَة عشر عامًا الماضِية، مع ارتفاع نِسبة الفتيان بالتحديد خمسة أضعَاف، حيث يتم استِغلال الفتيان فى العمَل القَسرى، بينما يتم الاتجار بالفَتيات بشَكل أساسى من أجل الاستِغلال الِجنسى(١٨).

ثالثاً: صور الاتجار بالبشر:

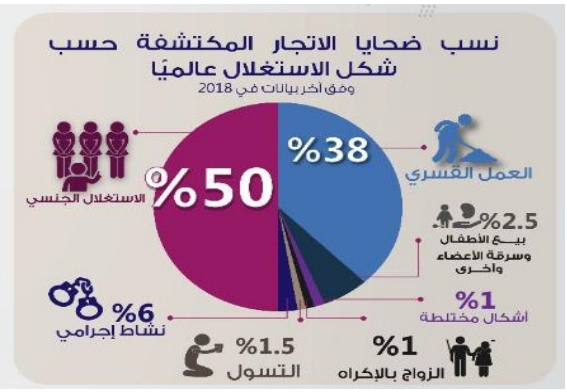

تمهيد: تتعدد صور الاتجار بالبشر بالنظر إلى تعدد صور استغلال الضحايا، ومن أبرز هذه الصور الاستغلال الجنسى والعمل القسرى والاتجار بالأطفال وتجارة الأعضاء البشرية، وقد أشار التقرير العالمى عن حالة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٠ إلى أن نِسبة ٥٠٪ من الضَحايا تم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الِجنسى، وفى حين تَم استِغلال ٣٨٪ للعمَل القَسرى، وتَعرض ٦٪ لنَشاط إجرامى قَسرى، فى حين أُجبر ١٪ على التَسَول وأجبِر عَدد أقل على الزواج بالإكراه ونَزع الأعضَاء وأغراض أخرى، وفيما يلى نتناول أبرز صور استغلال الضحايا على النحو التالى:

١- **الاستغلال الجنسى:** يمثل الاستغلال الجنسى أهم وأخطر أشكال وصور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشارًا، ونظرًا للأرباح الطائلة التى تحققها مثل هذه التجارة، فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلى واستبدلوها بالاتجار فى البشر وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة، بالإضافة إلى استمرارية الربح بسبب الاستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص(١٩)، ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات صغار السن (أقل من ٢٥سنة) وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث، ويقصد بالاستغلال الجنسى استخدام المجنى عليه لإشباع الغرائز الجنسية للغير بمقابل، وتتعدد صور الاستغلال الجنسى لتشمل استغلال المجنى عليه فى أعمال الدعارة، أو فى إنتاج صور أو أفلام أو رسوم إباحية بغرض تسويقها، بينما يقصد بالبغاء إشباع النساء لشهوات الآخرين نظير مقابل مالى أو أية منفعة مادية بدون تمييز.

وكان القضاء الأمريكى قد أدان أفراد عائلة Cadena، وهى عائلة مكسيكية تخصص أفرادها فى نقل النساء والفتيات من المكسيك إلى ولايتى فلوريدا وكارولينا الجنوبية بالولايات المتحدة الأمريكية بإغوائهن للعمل كنادلات وخادمات فى المنازل، وعند وصولهن يتم إجبارهن على العمل فى الدعارة، وكذلك إدانة القضاء الأمريكى لرجل أعمال هندى، قام بتعيين فتيات هنديات فى مطعم يملكه فى ولاية كاليفورنيا، ثم قيامه باستغلالهن جنسيًا، وفى دولة الإمارات العربية أدانت محكمة دبى أحد الأشخاص لقيامه بإيهام الضحية بالحصول على فرصة عمل كخادمة لدى أحد أصدقائه مقابل راتب شهرى، واتفق على بيعها بمقابل نقدى بغرض استغلالها فى ممارسة الدعارة(٢٠).

٢- **العمل القسرى والاسترقاق:** تتعدد صور العمل القسرى والاسترقاق لتشمل صور السخرة، الخدمة قسرًا، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، وذلك على النحو التالى:

أ- **العمل القسرى:** عرفت منظمة العمل الدولية العمل القسرى بأنه:" كل عمل أو خدمة تغتصب من أى شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته"، وقد استثنى النص المذكور أعمال الخدمة العسكرية، والأعمال التى يعد جزءًا من الالتزامات المدنية للمواطنين فى بلد يحكم نفسه، والأعمال التى يؤدى بحكم قضائى، بشرط أن يتم تنفيذها تحت رقابة السلطات العامة،

ب- **الخدمة قسرًا:** يقصد بالخدمة القسرية تقديم خدمات تحت تأثير الإكراه ماديًا كان أو معنويًا(٢١).

ج- **الاسترقاق والاستعباد:** عرفت معاهدة جنيف المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦ حالة الاسترقاق بأنها: "حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها"،

د- **التسول:** يقصد بالتسول الاستجداء من الناس للحصول على المال، وطلب الصدقة، هذا الفعل معاقب عليه قانونًا فى القانون المصرى باعتباره وسيلة غير مشروعة للتعيش والحصول على المال، وترجع خطورة هذا الفعل فى امتهان بعض عصابات الإجرام وبعض الأشخاص لمهنة استغلال الأطفال أو الأشخاص ذوى الاحتياج الخاص فى أعمال التسول، وهو ما اعتبره المشرع المصرى والسعودى، والقطرى من قبيل الاتجار بالبشر.

٣- **استغلال الأطفال:** يعد الاتجار فى الأطفال واستغلالهم من أسوأ صور الاتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكل العلاقات باختلاف الأنظمة الاقتصادية، وتتعدد صور الاتجار ليشمل العمالة دون السن القانونى مجردة من أى حماية قانونية

أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسى، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها من صور الاتجار الأخرى كالعمل فى المزارع والمناجم وخدمة المنازل والتسول فى الشوارع والعمل فى قطاع السياحة والانخراط فى النزاعات المسلحة، وجدير بالذكر أن الاتجار فى الأطفال لا يقتصر على دول محدودة بل يشمل جميع دول العالم خاصة الدول التى تعانى من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادى والسياسة الاجتماعية.

أ- **الاستغلال الجنسى للأطفال:** ومن أبشع صور الاتجار فى الأطفال الاستغلال الجنسى الذى يفقد هؤلاء الأطفال براءتهم، ويقضى على أى مستقبل لهم فى الحياة، أضف إلى ذلك التعرض لكل ألوان العذابات والإكراه البدنى والنفسى لممارسة مثل هذه الأفعال، وعادة ما يحاول أرباب تلك العصابات المنظمة اقتلاع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والابتعاد عن أى حماية لهم بحثًا عن حياة أفضل.

ب- **استغلال الأطفال فى الحروب ونزع الألغام:** بالإضافة إلى ممارسة الأطفال للبغاء توجد صور أخرى خطيرة لها آثارها المدمرة على المجتمع بأسره تتمثل فى مشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة ونزع الألغام.

ج- **عمالة الأطفال:** إن الاتجار فى الأطفال قد يتعلق باستخدامهم فى أعمال مشروعة بطبيعتها لكنها لا تخلو مع ذلك من مخاطر على الصحة الجسدية والنفسية للأطفال، فعمالة الأطفال تتعلق بالعمل فى قطاعات مشروعة من حيث طبيعتها وغير مشروعة بالنسبة لتلك العاملين بها وهم الأطفال.

د- **ظاهرة أطفال الشوارع:** يقصد بأطفال الشوارع، الأطفال الذين ليس لهم مأوى، فهم يتواجدون فى الشارع بلا هوية أو إثبات شخصية، فأصبحوا معرضين للبيع والاتجار بأعضائهم واستغلالهم فى أعمال التسول والسرقة والنشل وبيع المخدرات والدعارة دون الخوف من تعرضهم (أطفال الشوارع) للمسئولية الجنائية.

هـ- **ظاهرة زواج القاصرات[٢٢]:** يقصد بزواج القاصرات ظاهرة الزواج المبكر للفتيات، والتى ترتبط بقيام بعض الرجال الأثرياء من دول الخليج بالسفر إلى بعض الدول العربية لشراء زواج مؤقت مع نساء مصريات قاصرات (ممن هن تحت سن ١٨ عامًا)، حيث يتم تسهيل هذا الزواج من قبل والدى الأنثى وبعض سماسرة الزواج، وبعد مرور فترة من الزمن، يرجع هؤلاء الأزواج إلى بلادهم تاركين زوجاتهم بعد تطليقهن، سواء أكانوا لديهم أبناء أم لا، وهو الأمر الذى يتسبب فى وقوع العديد من المشكلات، وتشير التقديرات الدولية إلى اعتبار جهاد

النكاح الذى تعرفه بعض التنظيمات الإرهابية كتنظيم داعش من قبيل الاتجار بالبشر، حيث تستخدم هذه التنظيمات الضحايا النساء والفتيات لإغراء الشباب فى الانضمام إلى هذه التنظيمات.

٤- **تجارة الأعضاء البشرية:** يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء، حيث أسهم التقدم العلمى فى مجال الطب والجراحة فى ازدياد عملية الاتجار فى الأعضاء البشرية، وتنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير فى الآونة الأخيرة بسبب انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية التى تمر بها بعض الدول وأفرادها.

المحور الثانى: الأحكام الجنائية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

نستعرض فيما يلى الأحكام الجنائية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى من خلال الإشارة إلى البنيان القانونى لجريمة الاتجار بالبشر وعقوبتها، وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

١- البنيان القانونى لجريمة الاتجار بالبشر:

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة، وهو ما يقتضى ضرورة الإشارة إلى البنيان القانونى لهذه الجريمة بهدف التوصل إلى المفهوم القانونى السليم تمييزًا لها عن كل الصور المشابهة من الإجرام المستحدث، والقاعدة العامة أن أى جريمة تتكون من ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى[٢٣]، ومع ذلك فإن لكل جريمة أركانها الخاصة التى تميزها عما عدها من الجرائم وتشكل نموذجها الإجرامى، وهو ما يطلق عليه الأركان الخاصة للجريمة[٢٤]، وتتكون جريمة الاتجار بالبشر من ركن مادى وآخر معنوى ومحل للجريمة وشرط مفترض، وهو ما يقتضى أن نعرض لأركان جريمة الاتجار بالبشر فى فرعين، وذلك على النحو التالى:

أ- الركن المادى لجريمة الاتجار بالبشر:

يتمثل الركن المادى فى النشاط الإجرامى أو ماديات الجريمة؛ أى المظهر الذى تبرز به إلى العالم الخارجى، فالركن المادى هو فعل خارجى له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أية جريمة بدون توافر ركن مادى، ويؤدى توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمى الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادى محدد، فتعصف بأمنهم وحرياتهم[٢٥]، ويقوم الركن المادى عادة على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل

هو النشاط الإجرامى أو الموقف السلبى الذى ينسب إلى الجانى، والنتيجة هى أثره الخارجى الذى يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هى الرابطة التى تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل؛ أى أن السلوك هو السبب فى إحداث النتيجة[٢٦]، فإذا كانت الجريمة عمدية، وتخلفت النتيجة الإجرامية، فالمسئولية تقتصر على الشروع[٢٧].

- **الموضوع المادى للجريمة (أن يكون المجنى عليه إنسانًا):** يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر فى الإنسان نفسه، ويشترط فى هذا الإنسان أن يكون إنسانًا حيًا[٢٨]، والذى يكون فى الغالب من الأطفال أو النساء[٢٩]، وقد أصبغ المشرع الجنائى حمايته القانونية على جميع البشر، ولذا يستوى أن يكون الشخص محل الحماية وطنيًا أو أجنبيًا، ويستوى أن يكون رجلاً أو امرأة، طفلاً أم كهلاً، أيا كان لونه أو عرقه أو ديانته، ولا يقتصر الأمر على استغلال جسم الإنسان فحسب، بل أحيانًا يمتد الأمر لاستغلال أعضاء جسمه الداخلية كقطع غيار بشرية لغيره ممن يدفع مقابل لذلك، بل إن البعض يرى أن محل جريمة الاتجار بالبشر يتسع ليشمل مرحلة ما قبل الحياة (الاتجار بالأجنة وتأجير الأرحام) ومرحلة ما بعد الحياة (الاتجار بأعضاء الموتى)، ومن ثم يخرج من نطاق هذه الجرائم صور التعامل التى يكون محلها أى شىء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها.
- **تساؤل: هل الدماء يمكن أن تكون موضوعًا ماديًا للجريمة:** ارتبط هذا التساؤل بإحدى القضايا التى نظرها القضاء المصرى، فنص المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قصر صورة الاستغلال فى استئصال فى الأعضاء البشرية والأنسجة البشرية أو جزء منها، فهل الدم يعد من قبيل الأنسجة البشرية أم لا، وهذا الأمر كان محل دفاع المتهمين فى إحدى القضايا التى اتهمت فيها النيابة العامة عدة أشخاص للاتجار فى الدماء[٣٠]، فتمسك الدفاع بأن الدم سائل ولا يقطع من الجسم، ومن ثم فهو لا يعد من الأعضاء أو الأنسجة البشرية التى أشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن محكمة الجنايات قد ردت على هذا الدفاع بأن أهل العلم استقروا على اعتبار التعامل فى الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وأن دماء الإنسان كلما نقصت أو أُخذ منها تجددت تلقائيًا وبأصول طبيعية، وأن المحكمة تعتبر بأن عبارة "الأنسجة" ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون، وقد قضت محكمة الجنايات بإدانة المتهمين وبمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهم مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة

المضبوطات، وقد طعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض، إلا أن محكمة النقض قد حكمت بنقض الحكم وإعادة المحاكمة بالنسبة للطاعن الأول، لأنها رأت أن مسألة تحديد عما إذا كانت الدماء تعد من الأنسجة البشرية التى جُرم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ هى مسألة فنية بحتة، وأن المحكمة كان من المتوجب عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنيًا[٣١].

والواقع أنه على الرغم من ممارسة المحكمة لحقها فى تفسير نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لما شابه من غموض بشأن مسألة الدماء وعما إذا كانت من قبيل الأنسجة البشرية أم لا، وبعيدًا عن موقف محكمة النقض التى اعتبرت ذلك من قبيل المسائل الفنية البحتة التى تتوجب على المحكمة الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، إلا أنى أتفق من الرأى[٣٢] الذى يرى أن محكمة الجنايات لم تكن فى حاجة لهذا التفسير، إذ أن نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ واضح الدلالة فى تجريمه لكل صور الاستغلال للضحايا أيا كانت صورته، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه:- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال"، ومن ثم تتحقق الجريمة بتوافر صور استغلال الضحايا للاتجار بدمائهم، ولو لم تكن من صور الاستغلال الواردة فى المادة التى جاءت على سبيل التمثيل وليس الحصر.

- **السلوك الإجرامى (التعامل فى شخص طبيعى):** يتمثل السلوك الإجرامى فى ارتكاب أى فعل يمثل تعاملاً فى الإنسان بدون رضاه، وينقسم السلوك الإجرامى فى جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد صور التجريم لتشمل جميع أشكال الإيقاع بالمجنى عليه فى حبائل التنظيم الإجرامى وإخضاعه؛ مرورًا بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الذى يخل بكرامته[٣٣].
- **صور السلوك الإجرامى:** حدد القانون المصرى السلوك الإجرامى فى جريمة الاتجار بالبشر بكل صور التعامل فى البشر أيا كانت صورته[٣٤]، على الرغم من أن المشرع المصرى قد أورد فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعض صور الاتجار بالبشر، وهى أفعال البيع والشراء والعرض للبيع والاستخدام والنقل والتسليم والإيواء والاستقبال والاستلام أو التسلم، والتى ورد النص عليها على سبيل المثال وليس الحصر[٣٥]، ومن ثم تقوم مسئولية الجانى بصفته فاعلاً أصليًا فى جريمة الاتجار بالبشر إذا ما ارتكب أيا من صور السلوك الواردة بالمادة (٢) من القانون عند توافر الركن المعنوى المطلوب، فتقوم مسئولية من يباشر فعل نقل المجنى عليه

عبر حدود الدولة، كما تقوم ذات المسئولية لمن يستقبل ذلك المجنى عليه، إضافة إلى قيام مسئولية الجانى الذى يستغل المجنى عليه[٣٦].

- **البيع والشراء:** وهذا السلوك هو جوهر الاتجار بالبشر، ويقصد بالبيع نقل الملكية نظير ثمن معين[٣٧]، أو هو اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتنازل البائع عن حقه فى ملكية المبيع (المجنى عليه) فى مقابل الحصول على مبلغ مالى أو منفعة يحصل عليها[٣٨]، ففى هذه الحالة يقدم الجانى المجنى عليه للغير لاستغلاله جنسيًا أو فى العمل القسرى أو لنزع أعضائه نظير الحصول على مقابل مالى أو منفعة، والتى تأخذ شكل عملية تجارية قوامها البيع والشراء، ومثالها حالة بيع الجانى لطفل رضيع أو صغير لشخص آخر لتبنيه، أما الشراء، فهو العملية المقابلة للبيع، وهو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشترى بدفع ثمن المبيع فى مقابل تنازل البائع عن حقه فى ملكية المبيع، وقد جرم المشرع سلوك كل من البائع والمشترى باعتبار أن كلا منهما فاعل للجريمة، فكل من السلوكين مجرم بنص القانون.
- **العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما[٣٩]:** يقصد بهما التصرف القانونى الذى يعبر بمُقتضاه البائع أو المشترى عن رغبته فى التصرف فى المبيع أو الحصول عليه، أو هو الإيجاب الصادر عن البائع أو المشترى[٤٠]، فالمشرع الجنائى فى هذه الحالة جرم عملية العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما بالنظر إلى أنهما من الأعمال التحضيرية التى تسبق عملية البيع والشراء، وهو سلوك يعبر عن نية صاحبه فى الاتجار بالبشر، وهو سلوك ينم عن خطورة إجرامية لصاحبه بما يتوجب تجريمه كما هو الوضع بالنسبة للبيع والشراء.
- **الاستخدام:** يقصد به استعمال الإنسان وتطويعه وتحقيق السيطرة عليه وإخضاعه للجانى[٤١]، ومن أمثلة ذلك استخدام فتاة فى أعمال الدعارة[٤٢]، أو طفل فى أعمال التسول أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستخدام غير المشروع.
- **النقل:** يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجنى عليه، سواء أكان النقل مكان إلى آخر، داخل الدولة أو من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسرًا، ويتحقق النقل إذا تم برضاء المجنى عليه أو رضاء من له سلطة عليه، فإذا اقترن النقل بالقسر انطبق عليه وصف التوصيل، وتتم عملية النقل باستخدام وسائل النقل المختلفة برًا أو جوًا أو بحرًا.
- **التسليم أو التسلم:** يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء أكان ذلك داخل الدولة أو عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل يعد قائمًا بعملية التسليم، والشخص المستلم أو المتلقى يعد قائمًا بعملية التسلم[٤٣].

- **الإيواء:** يقصد به تقديم المأوى؛ أى توفير مكان أو تسكين الشخص فى مكان مُحـــدد ســـواء أكان داخل الدولة أم خارجها، ويتضمن المأوى مكان الإقامة؛ أى السكن الدائم، وهو المحطة الأخيرة التى يصل إليها المجنى عليه محل الاتجار.
- **الاستقبال:** يقصد به تلقى أو استلام المجنى عليه الذى تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له على أن ذلك غير لازم.
- **تعقيب:** يتضح من العرض السابق أن المشرع المصرى قد أخذ بصور النقـــل والاســـتقبال والإيواء الواردة فى بروتوكول باليرمو، ولم يشر إلى صورتى التجنيد والتوصيل الـــواردتين فى البروتوكول، بالنظر إلى أن صورة النقل تشمل التوصيل وهى النقل قسرًا، بينمـــا أخـــذ المشرع المصرى بكل الصور الواردة فى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمـــة عبـــر الحدود الوطنية، وهى صور الاستخدام والنقل والإيواء والاستقبال، إلا أن صـــور الـــسلوك الإجرامى الواردة فى القانون جاءت على سبيل التمثيل وليس الحصر، بالنظر إلى أن المشرع يجرم جميع صور التعامل فى البشر أيا كانت صوره، ومن ثم تتحقق جريمة الاتجار بالبشر إذا تمت من خلال استدراج الضحايا لاستغلالهم، وهو ما تتحقق به صورة التجنيد الواردة فى بروتوكول الاتجار بالبشر وعدد من التشريعات المقارنة، ولا شك فى أن الأخذ بهذا المدلول الموسع فى التشريع المصرى من شأنه تقرير حماية لحق الإنسان فى الحياة وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة المصرية قد سبق وأن أشارت إلى صـــورة التجنيـــد المعروفة فى الاتجار بالبشر، مع استخدام مصطلحات قانونية أخرى كالاستدراج[٤٤]، والإغواء[٤٥]، والاستقطاب، وهو ما تتحقق به صورة التجنيد.

- **وسيلة ارتكاب السلوك (الوسائل القسرية):** حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر وسائل معينـــة، اشترط استخدام الجانى لها للقول بتوافر جريمة الاتجار بالبشر، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتفت جريمة الاتجار بالبشر، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه: "**إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواســـطـــة الاختطـــاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعـــد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه**"[٤٦]، وهذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة، بل تتحقق جريمـــة

الاتجار بالبشر باستخدام أية وسيلة من هذه الوسائل، ويترتب على هذه الوسائل المُحددة انتفاء إرادة المجنى عليه، والتى تنتفى لوقوع إكراه عليها سواء أكان ماديًا أم معنويًا.

ويقصد بالإكراه عمل قسرى يأتيه الجانى بهدف إحباط مقاومة المجنى عليه أو غيره اعتراضًا على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجنى عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة.

- **صور الوسائل القسرية:** نعرض فيما يلى صور الوسائل القسرية الواردة فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى بشىء من الإيجاز على النحو التالى:

- **استعمال القوة أو العنف:** كما فى حالات الضرب أو إحداث جروح، ويستوى فى ذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة هى قوة الجانى اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجنى عليه، وتحمله على الخنوع وعدم القدرة على المقاومة، ويشترط فى استعمال القوة وغيره من الوسائل القسرية أن تكون معاصرة لأفعال الاتجار بالبشر كالتجنيد وغيره، سواء أكان ذلك قبل البدء فى تنفيذها أو أثناء تنفيذها، أما إذا كان لاحقًا عليها، فلا يكون وسيلة لها[٤٧].
- **الاختطاف:** عرف جانب من الفقه الجنائى[٤٨] الاختطاف بأنه: "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه"، بينما عرفه جانب آخر[٤٩] بأنه: "السيطرة المادية على المجنى عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجانى، وذلك بعد التغلب على أى مقاومة للمجنى عليه وسلب إرادته، ويتحقق الاختطاف بقيام الجانى بنقل المجنى عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، ولا يشترط فى وقوع الاختطاف استخدام وسيلة معينة، أو أن يتم بشكل خفى[٥٠].
- **التهديد:** يتمثل فى توعد الجانى للمجنى عليه بشرٍ يصيبه فى شخصه أو يصيب أشخاص أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب جريمة[٥١]، ولا يعتد القانون بطبيعة القوة التى يهدد الجانى باستخدامها، فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدنى، وقد تتمثل القوة فى أداة يتوسل بها الجانى كتهديده باستعمال السلاح[٥٢]، ولا يشترط فى التهديد تحقق استعمال القوة فعليا للقول بتوافره، كما يشترط جانب من الفقه الجنائى[٥٣] فى التهديد أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يمكن القول بتأثيره فى نفس المجنى عليه بأن بث فيه الخوف والرعب مما أثر فى حرية اختياره. وأخيرًا يجب أن يماثل التهديد الإكراه المادى فى قوته.
- **الاحتيال والخداع:** يقصد بهما استعانة الجانى بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجنى عليه وخداعه، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها

بمظاهر خارجية تعضض من ادعاءات الجانى الكاذبة بهدف إيهام المجنى عليه، وحمله على الخضوع للجانى[٥٤]، ويستوى فى الطرق الاحتيالية أن تكون صادرة عن الجانى أو غيره، كما يستوى فيها أن يكون الجانى قد هيأ ظروفًا، أو تهيأت هذه الظروف عرضًا واستغلها[٥٥].

- **استغلال السلطة:** يستوى لدى القانون أن تكون السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية السلطة الوظيفية كسلطة الرئيس على مرؤوسه الموظف، وسلطة رب العمل على عماله، ومن صور السلطة الفعلية سلطة الطبيب على مريضه، وسلطة المدرس على تلاميذه، وهناك السلطة **الأبوية** كسلطة الوالد أو ولى الأمر، وهى سلطة أدبية تمكنه من ارتكاب سلوكه المؤثم فى سهولة ويسر تحت التأثير العاطفى والأبوى للجانى على المجنى عليه[٥٦]، وتقتضى هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مُقتضياتها[٥٧]، وترجع الحكمة فى ذلك إلى رغبة المشرع فى مواجهة المتاجرين بالسلطة الذين انحرفوا عن الأمانة التى طوقت بها أعناقهم[٥٨].
- **السلطة الأبوية وما تثيره من التباس فى قضايا الاتجار بالبشر:** أثار موضوع السلطة الأبوية لغطاً فى التطبيق فى قضايا الاتجار بالبشر، ومدى اعتباره فاعلاً فى قضايا الاتجار بالبشر حال قيامه بتزويج بناته القصر، وتبرز أهمية هذه التفرقة فى ضوء ما أفرزه الواقع من قيام بعض ضعاف النفوس المتجردين من الإنسانية بالاتجار ببناتهم واستغلالهن فى الحصول على مبالغ مادية عن طريق تزويجهن لراغبى المتعة، دون أن يعبأ بالأضرار النفسية والفسيولوجية التى تصيبهن، وقد أفرز التطبيق القضائى ترددًا من جانب القضاء فى اعتبار السلطة الأبوية من صور استغلال السلطة التى تتحقق بها الوسائل القسرية التى بها جريمة الاتجار بالبشر، ففى إحدى القضايا ذهبت محكمة الجنايات إلى براءة أولياء أُمور الفتيات المجنى علْيهن، تأَسيسًا على عدمِ توافر القصد الجنائى لديهم الموفر للجرائم الموجهة إليهم، بدعوى أَنهم لجأوا إلى سبيل مشروعٍ لتزويج الأَشخاص ميسورى الحال وهو أَمر طبيعى تقوم يسعى إليه الأَب لتأَمين مستقبل ابنته، والذى لا يتصور أَن تتجه نيته إلى تسهيل دعارة ابنته، وهو ما يخالف الناموس الطبيعى والعلاقة الإِنسانية بين الوالدين وأَبنائهم[٥٩].

بينما ارتأت محكمة النقض خلاف ذلك بأن قضت بنقض حكم محكمة الجنايات المشار إليه مقررة بأن الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغٍ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأَقام عليه قضاءه ببراءة المطْعون ضدهم (أولياء أمور الضحايا) من افتراض لا سند له ولا شَاهِد علْيه بالأَوراق، ولا يرقى مَا أَوردَه الحكم فى هذا الخصوص إلى درجة اعتبَاره احتمالاً ترجح

لديه مما تستقل به محكمة الموضوع بملاك الأمر فيه، بل هو لا يعدو ظنًا مجردًا من الترجيح، بحيث لا يبقى بعد ذلك سندًا لقضائها. وإذ كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه فى قضائه بالبراءة- على نحو ما سلف بيانه- قد حجبه عن بحث أدلة الثبوت قبل قضائه ببراءة المطعون ضدهم (الثلاثة الأول) فلم يبين سنده فى اطراح شهادة المجنى عليها- المار بيانها- ابنة المطعون ضده الثانى حين قضى ببراءته، ولما باعد بينهم وبين التهم المسندة إليهم، بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجريمة المسندة إليهم، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور الموجب لنقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضدهم المقضى براءتهم(٦٠).

والواقع أن الباحث يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض فى ضوء إغفال حكم محكمة الجنايات شهادة الابنة المجنى عليها على أبيها من قيام الطاعنة الأولى بتزويجها أكثر من مرة لقاء مبالغ مالية وأن بعض الزيجات تمت قبل انقضاء عدتها الشرعية من الزيجة السابقة وأن ذلك كله قد تم بعلم والدها، وما قرره هذا الوالد فى تحقيق النيابة بوصفه الطاعنة الأولى بأنها (سمسارة فتيات) تعرف عليها بغرض تزويج ابنته وقيامها بتزويجها ثلاث مرات وتقاسمه المبالغ المالية من تلك الزيجات، وأن بعضها كانت تتم خلال فترة العدة الشرعية للزيجة السابقة عليها، ولا شك فى أن الأقوال السابقة تدحض بكل تأكيد القرينة التى استندت عليها محكمة الجنايات فى تبرئة ذمة هؤلاء المتهمين من أولياء أمور المجنى عليهن، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض.

- **استغلال حالة الضعف أو الحاجة:** يقصد بذلك استغلال حاجة وضعف المجنى عليه، وتتعدد أشكال استغلال ضعف المجنى عليه سواء أكان هذا الضعف ضعفًا جسديًا أم عقليًا أم عاطفيًا أم اجتماعيًا أم اقتصاديًا؛ إذ يمكن أن تتجسد هذه الحالة فى حالة كون المجنى عليه مهاجرًا غير شرعيًا أو تبعيته للجانى اقتصاديًا بأن كان من العاملين لديه أو فى وضع صحى صعب إلى غير ذلك من صور الضعف التى تدفع المجنى عليه لقبول استغلال الجانى(٦١)، ويعد تقدير توافر حالة الضعف من الأمور الموضوعية، التى يختص بتقديرها محكمة الموضوع(٦٢).
- **الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لمن له سيطرة على المجنى عليه لاستغلاله:** جرم المشرع المصرى السلوك الإجرامى الذى يقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقى لمبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجنى عليه على استغلاله، ونلاحظ أن هناك تشابهًا ظاهريًا بين هذه الصورة وجريمة الرشوة، ولكنهما

يختلفان من حيث الجوهر؛ فهذه الصورة تتضمن صـــورة الإعطـــاء أو التلقـــى أو الوعـــد بالإعطاء لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجنـــى عليـــه لاستغلاله، بينما تعرف صـــور السلوك الإجرامـــى للرشوة فى الطلب أو القبول أو الأخـــذ، والذى يـــقـــع على فائـــدة أو عطية بغرض أداء عمل أو الامتناع عن عمـــل مـــن أعمـــال الوظيفة أو مخالفة واجبات الوظيفة، وتتحقق هذه الصورة فى حالة إخضاع المجنـــى عليـــه للاستغلال فى مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم الجانى بإعطائها أو الوعد بها إلـــى شخص له سيطـــرة عليه، أو حالة تلقى الجانى مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شـــخص لـــه السيطرة على شخص آخر.

- **أثر الوسائل القسرية على تقرير المسئولية الجنائية للمجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر:** من الجدير بالذكر أن المشرع المصرى اعتد بصفة المجنى عليه كمانع من موانع المـــسئولية الجنائية فى جرائم الاتجار بالبشر؛ إذ نصت المادة (٢١) من قانون مكافحة الاتجار بالبـــشر على أنه: "لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة مـــن جـــرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه"، ومن ثم فالمشرع المصرى أورد شرطًا لإعفاء المجنى عليه ضحية الاتجار بالبشر من المسئولية الجنائية يتمثل فـــى أن تكون الأفعال التى ارتكبها نشأت أو ارتبطت مباشرةً بكونه مجنيًا عليه فى جريمة الاتجـــار بالبشر، وهو ما يتحقق عند تعرض هذا الشخص لممارسة أى من الوسائل التى نص عليهـــا القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ فى مادته الثانية وهـــى: "إذا تـــم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما"، أما إذا لم يتعرض المجنى عليه لأى من الوسائل السابق ذكرها فى نص القانون، فلا شك فى توافر الرضاء منه بممارسة أفعال الاستغلال بـــصوره المختلفـــة، ومن ثم فلا تكون جريمة الاتجار بالبشر مرتبطة أو نشأت بكونه مجنيًـــا عليـــه، وعليـــه لا يستحق الإعفاء من المسئولية الجنائية عن سلوكه الإجرامى[٦٣].
- **تساؤل عن سبب عدم تطلب الوسائل القسرية فى جرائم الاتجار بالأطفال:** يثار التساؤل عن العلة من عدم تطلب القانون المصرى والبروتوكول الأممى تحقق الوسائل القسرية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الضحية طفلاً؟ والإجابة عن هذا التساؤل فى غاية البـــساطة، فالجناة غالبًا ما يستعلمون هذه الوسائل لإضعاف إرادة الضحية وإخضاعها لأوامر وتكليفات الجناة، ومن ثم فهذه الوسائل القسرية لازمة لتحقق النموذج القانونى الخاص بالاتجار بالبشر،

بينما إذا كان الضحية طفلاً، فالأصل فيه أن إرادته تكون ضعيفة، كما أنه من السهل السيطرة عليه بدون إبداء أى مقاومة أو اعتراض منه، ومن ثم يسهل استغلاله دون أية مقاومة.

- **تساؤل عن طبيعة الاستغلال فى جرائم الاتجار بالبشر:** نص المشرع المصرى على أن تكون أفعال التعامل فى البشر بقصد استغلال البشر؛ ومن ثم يثار التساؤل حول طبيعة الاستغلال للبشر وهل هو من عناصر الركن المادى؛ أى أنها النتيجة الإجرامية التى يسعى الجانى لتحقيقها من سلوكه؟ أم هى من عناصر الركن المعنوى باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر من جرائم القصد الخاص؟ وهى نية أو قصد استغلال الضحايا، والأعم الأغلب أن الاستغلال هو من عناصر الركن المعنوى؛ إذ تتحقق الجريمة بمجرد تحقق سلوك الجانى المكون لجريمة الاتجار بالبشر دون اشتراط تحقق عنصر الاستغلال، ويساير جانب من الفقه الرأى السابق، ويرى عدم ضرورة تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادى، بل يكفى أن يكون المجنى عليه موضوعًا لفعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التى حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، ومن ثم يقع الاتجار بالبشر قبل استغلال الضحية.

وقد توسع القانون المصرى فى جريمة الاتجار بالبشر ليشمل جميع صور استغلال البشر ليشمل صور الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول[٦٤]، ونلاحظ أن غالبية التشريعات العربية قد أخذت فى تعريفها بجريمة الاتجار بالبشر بصور الاستغلال الواردة ببروتوكول منع الاتجار بالبشر كالقانون الإماراتى والبحرينى والقانون السعودى الذى توسع فى صور الاستغلال وأضاف إليها صورتى التسول وإجراء التجارب الطبية، ونلاحظ أن القانون المصرى والعمانى والسورى قد أخذوا بتجريم كل أشكال الاستغلال أيا كانت صورته.

- **المساهمة الجنائية فى جرائم الاتجار بالبشر:** قد يرتكب الجريمة شخص واحد، وقد يشترك معه أكثر من شخص فى ارتكاب الجريمة، وفى الحالة الأخيرة نكون أمام صورة المساهمة الجنائية التى تتخذ صورتين: المساهمة الأصلية والتى يباشر فيها الجانى دورًا رئيسيًا فى تنفيذ الجريمة والمساهمة التبعية التى يباشر فيها الجانى دور ثانوى فى تنفيذ الجريمة، حيث يميز الفقه الجنائى بين صورتين من الاشتراك فى الجريمة حسب أهمية الفعل ودرجة دخوله فى الركن المادى: **(الأولى)** هى المساهمة بشكل رئيس، وهو ما يعرف بالفاعل الأصلى

للجريمة، **(والثانية)** هـــى المساهمة بشكل ثانوى أو تبعى، وهو ما يعـــرف بالـــشريك فـــى الجريمة، وقد عرف الفقه الجنائى تمييزًا بين ثلاث صور للاشتراك فى الجريمة تتمثل فـــى صور التحريض والاتفاق والمساعدة، ويتمثل الحكم الخاص بموقف المساهمين فـــى جـــرائم الاتجار بالبشر فى تقرير مبدأ المساواة فى العقوبة بين جميع المشاركين سواء أكانوا فاعلين أم شركاء(٦٥).

وكان القانون قد سبق أن عرف الجماعة الإجرامية المنظمة فى سياق جـــرائم الاتجـــار بالبشر بأنها: "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمـــن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحـــدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنويـــة"، وقد شدد المشرع المصرى العقوبة فى جرائم الاتجار بالبشر إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعـــة إجرامية منظمة، حيث يعاقب الجناة فى هذه الحالة بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عـــن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (م٧/٦)، وترجع العلة فى تشديد هذه الجريمة بالنظر إلى جهة التنفيذ وهى الجماعات الإجرامية المنظمة التى يتطلب مواجهتها توقيع عقوبات مشددة فى مواجهة أعضائها الذين غالبًا ما يتسم سلوكهم بالخطورة(٦٦).

ومن التطبيقات القضائية فى شأن المساهمة الجنائية فى جرائم الاتجار بالبشر مـــا بينتـــه التحقيقات فى إحدى القضايا من أدوار لأفراد الجماعة الإجرامية المنظمة بأن كان من بينهم من قام بتهيئة أماكن لممارسة الدعارة، ومنهم من قام باستقطاب المجنى عليهن من الفتيات مستغلين حالـــة ضعفهن الاقتصادية واستقبال راغبى المتعة الجنسية من الرجال وتقديمهم للمجنى عليهن لهم، قيـــام أحدهم بانتحال صفة محام يتولى إعداد العقود العرفية لتوثيق حالات الدعارة وإصباغ صفة الزواج الشرعى عليها والتوقيع عليها بصفته شاهدًا على عقود الزواج، واحتراف إحدى المتهمـــات القيـــام بلصق غشاء بكارة صناعى لإيهام راغبى المتعة بعذرية المجنى عليهن للحصول على مقابل مادى أكبر، علاوة على ما بينته التحقيقات من مساهمة المتهمون من أولياء أمور الفتيات المجنى علـــيهن بأنهم قد ساقوا بناتهن لعرضهن على راغبى المتعة يختار كل منهم مِن تروق له مـــنهن لممارســـة الجنس معها نظير مبالغ مالية يدفعونها للمجنى عليهن وباقى المتهمين سالفى الـــذكر، وأن هـــؤلاء المتهمين يباشرون هذا النشاط الإجرامى المنظم مستغلين الحاجة المادية للمجنى عليهن، ويتقاسمون فيما بينهم العائد المادى من وراء هذا النشاط، وهو ما تقوم به عناصر جريمة الاتجار بالبشر والتى

تشمل صور الاستدراج، والإيواء، والاستخدام، والعرض للبيع، مما تتحقق بـه جريمـة الاتجـار بالبشر فى صورتها المشددة[٦٧].

ب- الركن المعنوى لجريمة الاتجار بالبشر:

يتكون الركن المعنوى من العمد أو الخطأ، ويتمثل الركن المعنوى فى الجرائم العمدية فى القـصد الجنائى، فالقصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليًـا، ولا يـصح القـول بالمـسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلاصها سائغًا عـن طريـق اسـتقراء نصوص القانون والأصول المقررة فى هذا الشأن[٦٨].

- **القصد الجنائى:** يقصد بالقصد الجنائى انصراف إرادة الجانى إلى الـسلوك وإحاطـة علمـه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة فى القصد الجنائى يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[٦٩]؛ وهو يتوافر باتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متـى كان ذلك مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجانى قد توقعها[٧٠]، فالقصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليًـا، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نـص عليهـا المـشرع صراحـة، أو كـان استخلاصها سائغًا عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة فى هذا الـشأن[٧١]، ويعد القصد الجنائى من الأمور غير الظاهرة (الباطنية) التى يخفيها الجـانى، وتـدل عليهـا الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر[٧٢].
- **عناصر القصد الجنائى:** يتكون القصد الجنائى بصفة عامة من عنصرين هما العلـم والإرادة، وذلك على النحو التالى:

- **العلم بأركان الجريمة:** يتمثل العنصر الأول فى القصد الجنائى فى علم الجانى بالوقائع التى تقوم بها الجريمة والتى يحددها النموذج القانونى للجريمة، والتى تشمل الـسلوك الإجرامـى والنتيجة وعلاقة السببية التى تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التى تتولد لدى الجانى عن عناصر الجريمة[٧٣]، فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يأتيه من أفعال يقع على إنسان حـى، وأنه يدخل فى إطار النموذج القانونى لجريمة الاتجار بالبشر بأن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال يدخل فى إطار إحدى صور السلوك الإجرامى المتمثلة فى أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو غير ذلك من صور السلوك المجرم، وأن يعلـم بطبيعـة الوسـائل القـسرية المستخدمة فى تحقيق ذلك، وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذى يقوم به والمتمثل بكسب مادى

أو معنوى أو وعد به أو بمنح مميزات وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على عدم العلم بـأى عنصر من عناصر الركن المادى انتفاء القصد الجنائى لدى الفاعل[٧٤].

- **إرادة السلوك والنتيجة:** يقصد بالإرادة تلك القوة النفسية التى تدفع الجانى إلى ارتكاب جريمته على الرغم من إحاطته علمًا بكل الوقائع المتعلقة بالجريمة، ويلزم أن تكـون إرادة المـتهم واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانـت إرادتـه معيبـة، إما لصغر السن أو الجـنـون أو السكر غير الاختيارى أو وقوعه تحت إكراه مادى أو معنوى، فإن إرادتـه يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفى معها حرية الاختيار لديه، ومن ثم تنتفى عنه المسئولية الجنائية[٧٥]، فيجب أن تتجه إرادة الجانى نحو استغلال المجنى عليه عن طريـق تطـويعهم وتجنيدهم أو استقبالهم أو إيوائهم أو نقلهم أو ترحيلهم باستخدام وسائل قسرية تتمثـل فـى استخدام العنف أو التهديد أو الخديعة أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل التى تنتفـى بهـا الإرادة.
- **القصد الجنائى فى جرائم الاتجار بالبشر:** يقسم الفقه الجنائى الجرائم من حيث توافر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويقصد بالقصد الجنائى العام اتجاه إرادة الجانى نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بجميع عناصرها القانونية دون سعى إلى تحقيـق غاية محددة أو باعث معين[٧٦]، ولا يكفى لوقوع الجريمة أية إرادة، ولكن يجـب أن تكـون إرادة آثمة، تبغى ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدى للجريمة، إما القـصد الجنائى الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق غـرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجانى دون غيرها[٧٧]، فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة؛ مثال ذلك جريمة تزوير محرر رسمى، والذى يشترط لتوافر ركنها المعنوى اتجاه إرادة الجانى إلى استعمال المحرر المزور، فهل جرائم الاتجار فـى البـشر تشترط توافر القصد العام أم القصد الخاص؟

والواقع أننا نتفق مع الفقه الجنائى[٧٨] الذى يرى فى جريمة الاتجار بالبشر من الجـرائم ذات القصد الخاص؛ إذ يشترط القانون أن يكون التعامل فى البشر بقصد استغلال الإنسان، وهـذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل فى الأوراق، كما تلتزم المحكمة بالتحقق مـن ثبوته فعليًا وبيانه من خلال ظروف الدعوى[٧٩]، ويتعين فى القصد الجنائى أن يكون معاصرًا مـع ارتكاب الركن المادى، وتحديدًا السلوك الإجرامى؛ أى توافر نية الاستغلال عند تجنيـد الشخـص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً. فإذا انتفى عند إتيـان النـشاط،

وتوافر عند تحقيق النتيجة، وهى الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر، كما فى حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، وبعد ذلك قام مخدومها بإجبارها على العمل مع حجز وثائقها، ودون دفع أجر لها، فلا يسأل الناقل فى هذه الحالة عن جريمة الاتجار بالبشر(٨٠).

اختلاف صورتى القصد الجنائى فى جريمتى الاتجار بالأطفال وفق المادة ٢٩١ ع والاتجار بالبشر: تبرز الإشارة فى هذا المقام إلى استقرار محكمتنا العليا على أن القصد الجنائى وفقًا نص المادة ٢٩١ عقوبات يختلف عن القصد الجنائى الذى تطلبته المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لـ٢٠١٠ والتى تتطلب توافر القصد الجنائى الخاص، وهو قصد استغلال الضحية، وهو ما يتفق مع صريح نص المادتين؛ إذ أشار نص المادة ٢٩١ عقوبات إلى معاقبة "كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا، أو استغله جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه فى العمل القسرى، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة"؛ إذ لا يشير النص السابق إلى تطلب المشرع توافر لقصد جنائى خاص، على خلاف ما أشار إليه نص المادة الثانية من القانون ٦٤ لـ٢٠١٠ من معاقبة من يتعامل فى البشر أيا كانت صورة هذا التعامل بقصد الاستغلال، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض من أن القانون وفق نص المادة ٢٩١ عقوبات الخاصة بالاتجار بالأطفال يتطلب توافر القصد الجنائى العام، حيث أشارت محكمتنا العليا إلى أنه: "لما كان ذلك، وكان القانون لا يستلزم قصدًا خاصًا فى جناية استغلال طفل جنسيًا التى دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله"(٨١).

- **إثبات القصد الجنائى فى جرائم الاتجار بالبشر:** يعد القصد الجنائى فى جريمة الاتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التى تختص المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كل وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض، وهو ما أشار إليه القضاء الإماراتى (محكمة دبى الابتدائية) من أنه: "لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه استغل حاجة المجنى عليها للمال للعيش وضعفها واتفق على بيعها مقابل مبلغ نقدى من أجل استغلالها فى مجال الدعارة، فضلاً عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجنى عليها للمشترى، فإن كل ذلك يقطع بثبوت القصد الجنائى الخاص اللازم توافره لقيام هذه الجريمة فى حق المتهم"(٨٢)، ومن ثم فإن عدم توصل

التحقيقات إلى إثبات غرض الاستغلال يؤدى ذلك إلى انتفاء الجريمة، وإن تم ارتكاب الركن المادى فى حق الضحية، ولذلك فقد نادى البعض[٨٣] بإمكانية استعارة تجربة المملكة المتحدة فى شأن إثبات جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تبنى مبدأ الاستغلال المفترض أو احتمالية الاستغلال، فالمشرع الإنجليزى يرى بوقوع الجريمة فور ارتكاب الجانى لأحد الأفعال المكونة للركن المادى متى ما أمكن استخلاص إمكانية وقوع الاستغلال- أيا كانت صورته- من ظروف الواقعة، ويجب أن تظهر تلك الظروف أن الجانى كان يعلم أو يجب عليه أن يعلم أن ذلك الشخص أو الضحية قد تم استقطابه أو إيواؤه لأداء عمل قسرى.

٢- عقوبة جريمة الاتجار بالبشر:

تعد العقوبة هى عنوان النهج العقابى الذى يأخذ به المشرع الجنائى للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، ويتمثل النهج العقابى الذى أخذت به التشريعات العربية ومنها القانون المصرى فى مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين مع فرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبى هذه الجرائم بهدف ردعهم وتضييع غايتهم فى الحصول على أرباح هائلة من جرائم الاتجار بالبشر، وفيما يلى نستعرض العقوبات الأصلية فى جريمة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى والفرنسى وذلك على النحو التالى:

أ- **العقوبات الأصلية لجرائم الاتجار بالبشر:** تبنى المُشرع المصرى نهجًا مشددًا فى مواجهة هذا النوع من الجرائم؛ يتمثل فى اعتبارها من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتيى ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، بينما نص القانون الفرنسى فى الفقرة الثانية من المادة (٢٢٥-٤-١) عقوبات فرنسى معدلة بالقانون رقم (٢٠١٣-٧١١) الصادر فى ٥ أغسطس ٢٠١٣على أنه يعاقب على الاتجار بالبشر بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها مائة وخمسون ألف يورو، فعلى الرغم من اعتبار القانون الفرنسى لجريمة الاتجار بالبشر من جرائم الجنح، فإنه قد قرر لها عقوبة مشددة، وينتقد البعض[٨٤] هذا الجانب المشدد للعقاب من جانب المشرع المصرى لمخالفة ذلك لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، وعلى الرغم من سلامة النقد السابق، إلا أن هذا التشديد ما هو إلا إشارة لنهج تشريعى عقابى مشدد فى مواجهة نوع من الجرائم التى تتسم بالخطورة الشديدة؛ وهو الأمر الذى يجيز للمشرع تشديد العقاب فى مثل هذه الحالات.

- **العقوبة السالبة للحرية (السجن المشدد):** وعقوبة السجن المشدد هى عقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس عشرة سنة، ويكون للقاضى سلطة تقدير مقدار العقوبة

المناسبة للجانى طبقًا لظروف الواقعة بين الحدين العامين، كما يجوز للقاضى إذا اقتضت أحوال الجريمة النزول بالعقوبة من السجن المشدد للسجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر تطبيقًا للمادة (١٧) عقوبات، وهذه السلطة فى تخفيف العقوبة جوازية للمحكمة بحسب ما تمليه عليها عقيدتها دون معقب عليها فى ذلك[٨٥]، وهى سلطة تقتصر على العقوبة الأصلية السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات التبعية والتكميلية[٨٦].

- **الغرامة (النسبية):** بينما عقوبة الغرامة فى جريمة الاتجار بالبشر فهى غرامة نسبية غير محددة، يتحدد مقدارها فى ضوء ما حققه الجانى من كسب أو عاد عليه من نفع، فإذا كانت قيمة ما حققه من كسب أو عاد عليه من نفع أقل من خمسين ألف جنيه، ففى هذه الحالة يعاقب الجانى بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، فالمشرع وضع حدًا أدنى للغرامة من النوع الأول لا يجوز النزول عنه، أما إذا كانت المنافع التى عادت عليه من هذه الجريمة تفوق الحد الأدنى للغرامة، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمة المنافع؛ الأمر الذى يقتضى على المحكمة اللجوء إلى الخبرة لتحديد مقدار النفع العائد على الجانى من الجريمة، فربط الغرامة بالأرباح والمنافع التى عادت على الجانى من شأنه تحقيق سياسة المشرع فى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة فى الردع العام والخاص[٨٧]، ويُحكم بتلك الغرامة وجوبيًا، فليس للقاضى سلطة فى الإعفاء منها، فإن أغفل الحكم النطق بها عُد ذلك خطأً فى تطبيق القانون[٨٨]، وهى لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، فإذا تعدد المحكوم عليهم يُحكم بغرامة واحدة فقط يلتزمون بها متضامنين، كما أن تلك الغرامة لا تتأثر باستخدام الرأفة طبقًا للمادة (١٧) عقوبات[٨٩].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائى قد قرر فى المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر أنه: "**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها**"، ومن ثم إذا شكلت الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الاتجار بالبشر، فإنه يعاقب فى هذه الحالة بعقوبة الجريمة الأشد.

- **العقوبات التبعية (الحرمان من الحقوق والمزايا):** ومن الجدير بالذكر أن الحكم بعقوبة الجناية فى جرائم الاتجار بالبشر يقتضى بحكم القانون الحكم بالعقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) عقوبات، والتى تشمل العزل من الوظيفة العامة والحرمان من الأنواط والأوسمة.

- **العقوبات التكميلية (المصادرة):** نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية فى جريمة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "**يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو التى استعملت فى ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية**"، وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها: "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل"(٩٠)، وعقوبة المصادرة من العقوبات التكميلية التى يشترط أن ينطق بها القاضى(٩١)، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التى استخدمت فى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر سواء أكانت حيازتها تشكل جريمة أم لا، ولكن لا تجوز مصادرة هذه الأموال أو الأمتعة ولو تم استخدامها فى الجريمة إذا كانت تعلق بها حق لشخص آخر حسن النية(٩٢)، ويقصد بالشخص حسن النية كل شخص أجنبى عن الجريمة، أى لم يساهم فيها بأى صورة من الصور سواء أكان فاعلاً أصليًا أم شريكًا، فحسن النية يتوافر لدى الشخص إذا لم يكن عالمًا بأن الشىء الذى تعلق به حقه قد تحصل أو اُستخدم أو أُعد للاستعمال فى ارتكاب جريمة، ويتعين أن تكون متحصلات الجريمة وأدواتها التى سهلت ارتكابها قد تم ضبطها بالفعل، فلا يجوز الحكم بمصادرة شىء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمة هذه المتحصلات أو الأدوات(٩٣)، وترجع العلة من مصادرة جميع الأموال المتحصلة من مثل هذه الجرائم أن الجناة لا يلجئون إلى ارتكابها إلا بغرض الكسب والثراء الفاحش بشكل غير مشروع وأن إقرار عقوبة المصادرة يرجع على الفاعلين قصدهم من ارتكاب هذه الجرائم؛ وهو ما يمكن أن يكون سببًا فى حصر هذا النوع من الجرائم.

ب- **تشديد العقوبة فى جرائم الاتجار بالبشر:** حرص المشرع المصرى على النص على تشديد العقوبة فى جريمة الاتجار بالبشر فى حال توافر عدة ظروف، تشكل فى مجملها إطارًا تشريعيًا متكاملاً يراعى الطابع الخاص لهذه الجريمة، حيث تتمثل حالات التشديد فى اقتران هذه الجرائم بظروف شخصية أو عينية، ومن الجدير بالذكر أهمية التمييز بين الظروف المشددة الشخصية والظروف المشددة العينية أو الموضوعية من حيث عقاب المساهمين فى الجريمة، بالنظر إلى أن الظروف الشخصية التى تغير من العقوبة يقتصر أثرها فى تشديد العقاب على من توافرت لديه من الفاعلين دون غيره، ولا تمتد إلى غيره من الشركاء، بينما الظروف العينية تمتد إلى

جميع المشاركين فى الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصلين أم شركاء، وفيما يلى نتناول هذه الظروف المشددة الواردة فى القانون المصرى والفرنسى على النحو التالى:

- **الظروف الشخصية:** يقصد بالظروف الشخصية تلك الظروف التى تتصل بشخصية الجانى وتكشف عن خطورته الإجرامية، وأولى هذه الظروف هو اشتراك الجانى فى جماعة إجرامية منظمة سواء أكان الجانى قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها أو إذا كان الجانى عضوا فى جماعة إجرامية منظمة أو شارك فى أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها، وذلك على النحو التالى:

- **خطورة الجانى:** نصت المادة (٦) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصرى على تشديد العقوبة إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها، فالمشرع المصرى شدد العقوبة على فاعل جريمة الاتجار بالبشر إذا تم ارتكاب الجريمة فى إطار جماعة إجرامية منظمة أيا كانت صورة مساهمته في هذه الجماعة المنُظمة سواء أكان قد تولى قيادتها أو كان عضوًا فيها[٩٤]، وترجع حكمة التشديد إلى خطورة دور الفاعلين فى ارتكاب الجريمة فى إطار جماعات أو عصابات إجرامية منظمة.
- **صفة الجانى:** شدد المشرع المصرى العقاب فى جرائم الاتجار بالبشر إذا توافرت ظروف ترتبط بصفة الجانى حال كون الجانى موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، وترجع الحكمة فى تشديد العقاب إلى معاقبة الموظف العام على استغلاله لوظيفته العامة فى ارتكاب الجريمة، والتى قد تسهل له ارتكاب جريمته[٩٥].
- **صلة الجانى بالمجنى عليه:** نص القانون المصرى على تشديد العقاب إذا توافرت ظروف تتعلق بصلة الجانى بالمجنى عليه كما إذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه، وترجع الحكمة فى تشديد العقاب إلى أن وجود صلة بين الفاعل والمجنى عليه قد يكون سببًا أو وسيلة للتأثير فى المجنى عليه للوقوع فريسة للجريمة[٩٦]، ويلاحظ أن القانون المصرى أشار إلى جميع صور الاتصال التى يمكن أن توجد بين الجانى والمجنى عليه سواء أكانت علاقة زواج أو قرابة مباشرة أو ولاية طبيعية أو وصاية، فالمجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر غالبا ما يكونوا من النساء

والأطفال والذين يخضعون لولاية أو وصاية أشخاص آخرين، فإذا كان الجانى من ضمن هذه الطوائف فإن المشرع الجنائى يشدد العقاب.

- **ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة:** شدد المشرع المصرى العقوبة فى جرائم الاتجار بالبشر إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة[٩٧]، حيث يعاقب الجناة فى هذه الحالة بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (م٦/٧)، وكان قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية"، وترجع العلة فى تشديد هذه الجريمة بالنظر إلى جهة التنفيذ، وهى الجماعات الإجرامية المنظمة التى يتطلب مواجهتها توقيع عقوبات مشددة فى مواجهة أعضائها الذين غالبًا ما يتسم سلوكهم بالخطورة.

- **الظروف العينية:** يقصد بالظروف العينية تلك الظروف التى تتصل بالفعل ذاته أو تكشف عن خطورة فى الفعل الذى تمت به الجريمة أو الوقائع التى اقترفت بها كما فى حال وقوع الجريمة عن طريق استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، وذلك على النحو التالى:

- **وسيلة ارتكاب الجريمة:** نصت المادة (٦) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى[٩٨]، ويذهب البعض[٩٩] إلى أن ظرف التهديد المشدد لعقوبة الاتجار بالبشر قد يشكل جريمة التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال المنصوص عليها فى المادة (٣٢٧)عقوبات[١٠٠]، وهو ما يحقق به ارتباطًا لا يقبل التجزئة باعتبار أن التهديد قد يكون وسيلة ارتكاب الجريمة، مما يقتضى معه توقيع عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بوصفها الجريمة الأشد.
- **تعدد الفاعلين أو حمل سلاح:** نص القانون المصرى على تشديد العقاب فى جرائم الاتجار بالبشر فى حالة وقوع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا (م٦/٢)، وترجع العلة فى تشديد العقاب إلى أن تعدد الفاعلين يقلل من مقاومة المجنى عليه، ويضعفها؛ نظرًا

لزيادة عدد الفاعلين عليه، فضلاً استخدام الفاعل لسلاح، وهو ما يعد وسيلة لتهديد المجنى عليه أو إكراه بالشكل الذى يعدم أو يقلل من مقاومته للجناة.

- **حالة ضعف المجنى عليه:** هناك ظروف مشددة للعقاب تقترن بحالة ضعف فى المجنى عليه كما إذا كان المجنى عليه أنثى أو طفلا أو من ذوى الاحتياجات الخاصة، وترجع حكمة التشديد فى رغبة المشرع فى تقرير حماية خاصة للنساء والأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة، والأخذ فى الاعتبار استغلال الجانى لضعف المجنى عليهم، وقد نص القانون المصرى على تشديد العقوبة إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة[١٠١]، والعلة من التشديد فى هذه الحالات هو استغلال الجانى لضعف حالة المجنى عليهم؛ إذ فى الغالب لا يكون هؤلاء المجنى عليهم قادرين على التصرف نظرًا لضعف حالهم.
- **جسامة النتيجة الإجرامية:** نص القانون المصرى على تشديد العقاب تبعًا لجسامة النتيجة الإجرامية؛ فإذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه[١٠٢]، وترجع العلة فى تشديد العقوبة إلى جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة، والتى قد تصل إلى وفاة المجنى عليه أو الإصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.
- **امتداد الجريمة بين أكثر من دولة:** نص القانون المصرى على تشديد العقاب فى جرائم الاتجار بالبشر إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فقد نصت المادة (٦) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على تشديد العقوبة إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى[١٠٣].

ج- **الإعفاء من العقاب:** رغبة فى تحفيز المشاركين فى جرائم الاتجار بالبشر على الإبلاغ عن جرائهم، فقد نصت المادة (١٥) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على جواز إعفاء الفاعلين أو الشركاء فى الجريمة من العقوبة إذا بادروا بإبلاغ السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل علم السلطات بها، حيث يجوز للمحكمة أن تقضى بإعفائه من العقوبة إذا كان من شأن إبلاغه ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة عن هذه الجريمة، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه: "**إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة**

وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"[١٠٤].

د- **المُعاقبة على غسل الأموال المُتحصلة من الاتجار بالبشر:** تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر النص على اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الأصلية المُعاقب فيها على غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم؛ إذ نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن: "**تكون الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، كما يسرى على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور. كما تسرى على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكررًا (أ)، ٢٠٨ مكررًا (ب)، ٢٠٨ مكررًا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية**"[١٠٥]، وجدير بالذكر أن مواد قانون الإجراءات الجنائية الأخيرة خاصة بإجراءات التحفظ على أموال المتهم.

هـ- **مسئولية الشخص الاعتبارى فى جرائم الاتجار بالبشر:** يعرف القانون الجنائى صورتين للمسئولية الجنائية: **(الأولى)** هى المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، **(والثانية)** هى مسئولية الأشخاص الاعتبارية، وقد نصت المادة (١٠) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة التى تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك برتوكول باليرمو، هذا من ناحية، ويشترط الفقه الجنائى للاعتداد بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ضرورة توافر شرطين: **(الأول)** أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص الاعتبارى أو أحد ممثليه، **(والثانى)** أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح وحساب الشخص الاعتبارى، ومسئولية الشخص الاعتبارى فى القانون مسئولية مباشرة؛ لا تتوقف عند ثبوت مسئولية أحد العاملين به أو صدور حكم جنائى عليه، كما أن مسئولية الشخص الاعتبارى لا تخل بمسئولية الشخص الطبيعى الذى يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأنه أيضًا رغم تحريكها ضد الشخص الاعتبارى، وهو الأمر المستقر عليه دوليًا وفقًا لأحكام المادة (٣/١٠) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة[١٠٦]، ويشير جانب مهم من الفقه الجنائى[١٠٧] إلى أن المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى لا يجب

أن تؤسس على مسئولية الشخص الطبيعى الذى يعمل لديه، بل يجب أن يثبت أن ما قام بـــه الشخص الطبيعى من أفعال تمت باسمه أو نيابة عنه.

وعلى الرغم من أن الأصل العام فى القانون الجنائى هو الاعتداد بمسئولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الاتجار بالبشر، فإن المشرع المصرى قد أخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فى جرائم الاتجار بالبشر، فقد نصت المادة (١١) من القانون المصرى على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى فى حال ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين فى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، كما نصت المادة المذكورة على مسئولية الشخص المعنوى التضامنية فى الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه؛ بالإضافة إلى تحمل الشخص الاعتبارى تكاليف نشر الحكم الصادر بالإدانة الذى تصدره المحكمة فى جريدتين يوميتين واسعتى النطاق.

ويشترط لتحقق المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى فى جرائم الاتجار بالبشر توافر شروط ثلاثة، وهى: أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أعضاء الشخص الاعتبارى أو ممثليه، وأن يكون ارتكاب الفعل بغرض تحقيق مصلحة للشخص الاعتبارى، وأن تتوافر إحدى حالات المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى، حيث يتعين لإيقاع العقوبة بحق الشخص الاعتبارى ثبوت المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى ممثل الشخص الاعتبارى عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر باسم ولحساب الشخص الاعتبارى، وأن يتم الحكم بإدانة الشخص الطبيعى بهذا الجرم، وبعد ذلك يمكن البحث فى المسئولية غير المباشرة للشخص الاعتبارى عن تلك الجريمة.

العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية فى جرائم الاتجار بالبشر: تتبلور أبرز العقوبات التى قررها قانون مكافحة الاتجار بالبشر للشخص الاعتبارى فى عقوبة وقف النشاط، ونشر الحكم بالإدانة على نفقته، فضلاً عن مسئوليته التضامنية فى تحمل العقوبات المالية والتعويضات، وذلك على النحو التالى:

- **عقوبة وقف نشاط الشخص الاعتبارى:** قررت المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر عقوبة وقف النشاط للشخص الاعتبارى الذى يرتكب باسمه ولحسابه بواسطة ممثلـــه إحـــدى جرائم الاتجار بالبشر، حيث أشارت المادة المذكورة إلى أنه: "**ويجوز للمحكمـــة أن تقـــضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة**"، وقد يكون وقف النشاط كليًا أو جزئيًـــا،

ولكن لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مدته السنة الواحدة، وهذه العقوبة جوازية لمحكمة الموضوع، أى تخضع لتقديرها فلها أن تأخذ بها أو لها أن تطرحها جانبًا[١٠٨].

- **عقوبة نشر الحكم بالإدانة:** أقرت المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر عقوبة نشر الحكم بالإدانة على نفقة الشخص الاعتبارى كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص الاعتبارى الذى يرتكب باسمه ولحسابه بواسطة ممثليه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه: "**وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار**"، ويقصد بنشر الحكم إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، ويشكل ذلك تهديدًا فعليًا للشخص المعنوى، وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور، مما قد يؤثر على نشاطه المستقبلى، وهى من العقوبات التشهيرية الماسة بالسمعة، وتبدو أهمية سمعة الشخص الاعتبارى فى عصر العولمة وانتشار وسائل الإعلام وانفتاحها، حيث إن هذه السمعة لا تقل أهمية عن رأس المال وأن نشر حكم إدانة لشخص اعتبارى يتعلق بأحد جرائم الاتجار بالبشر قد يطيح به ونشاطه وفقد ثقة المتعاملين معه، وقد يؤدى لتصفيته وتصفية أعماله، وأن يصبح مصدرًا للشك لجميع المتعاملين معه فى المستقبل[١٠٩].

هذا وقد انتقد البعض[١١٠]– وبحق– العقوبات المقررة للشخص الاعتبارى على اعتبار أنها باتت غير رادعة فى ظل أن هذه الجريمة أصبحت ترتكب بواسطة أشخاص اعتبارية متعددة الجنسيات وتستتر خلف مشاريع واستثمارات مشروعة حسب ظاهرها، لذا يتعين تقرير عقوبة أكثر شدة لتحقيق الردع العام والخاص.

أما بالنسبة للقانون الفرنسى فقد نص صراحة على مسئولية الأشخاص الاعتبارية فى جرائم الاتجار بالبشر؛ إذ نصت المادة (٢٢٥–٤–٦) على أنه: "يجوز للأشخاص الاعتبارية تحمل المسئولية الجنائية على النحو المنصوص عليه فى المادة ١٢١–٢ فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم (جرائم الاتجار بالبشر)، وتكون العقوبات الموقعة على الأشخاص الاعتبارية هى: (أ) الغرامة وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٣١–٣٨. (ب) العقوبات المذكورة فى المادة ١٣١–٣٩[١١١].

الخاتمة

استعرضنا فى الصفحات السابقة جريمة الاتجار بالبشر فى كل من القانونين المصرى والفرنسى من خلال استعراض مفهوم الاتجار بالبشر، وبيان تعريفه اللغوى والفقهى والتشريعى، وتناولنا بالشرح عناصر جريمة الاتجار بالبشر، وخصائصها، وصورها المختلفة، وموقف الشريعة الإسلامية منها، واستعرضنا بعد ذلك أسباب تنامى ظاهرة الاتجار بالبشر سواء من ناحية العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الآثار السلبية لهذه الجريمة سواء أكانت تداعيات اقتصادية أو اجتماعية، وعرضنا بعد ذلك إلى البنيان القانونى لجريمة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى موضحين أركان الجريمة المادى والمعنوى، عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة والمشددة.

أولاً: النتائج: تمثلت أبرز النتائج التى توصلت إليها الدراسة فيما يلى:

١- اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانونان المصرى والفرنسى إلى إقرار قوانين خاصة لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر.

٢- اتجاه غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانونان المصرى والفرنسى إلى التوسع فى نطاق تجريم الاتجار بالبشر ليشمل جميع صور التعامل فى البشر، فضلاً عن الاتجاه نحو التشديد العقابى فى هذه الجرائم من خلال النص على العقاب عليها بعقوبة الجناية، والحكم بعقوبة المصادرة بعقوبة أصلية فيها.

٣- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانونان المصرى والفرنسى إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة الجانى والمجنى عليه وغيرها من الظروف المشددة للعقاب فى القانون الجنائى.

٤- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانونان المصرى والفرنسى إلى المعاقبة على الانضمام لجماعة التى تكون من أغراضها الاتجار بالبشر، بل إن بعض التشريعات شددت العقوبة على ذلك.

٥- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانونان المصرى والفرنسى على إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بل إن بعض التشريعات أجازت للمحاكم الجنائية أن تأمر بحل أو غلق الشخص المعنوى.

٦- التوسع فى تجريم كل صور الاشتراك فى جرائم الاتجار بالبشر دون الاقتصار على تجريم التحريض فقط ليشمل صور الاشتراك الأخرى كالاتفاق والمساعدة.

ثانياً: التوصيات: تتمثل أبرز التوصيات التى توصلت إليها الدراسة فيما يلى:

١- أهمية مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال استراتيجية مواجهة شاملة، لا تقتصر على المواجهة القانونية والأمنية فحسب، وإنما أهمية أن تقوم هذه الاستراتيجية على عدة محاور سياسية واجتماعية واقتصادية، ودينية وإعلامية، من خلال أن تهتم الدولة من الناحية السياسية بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، وتفعيل دور اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن تضم في عضويتها جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بمواجهة هذه الظاهرة.

٢- أهمية التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن الاهتمام بالتوعية الإعلامية لمواجهة هذه الظاهرة مع خلال التأكيد على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية فى مواجهة هذه الظاهرة.

٣- أهمية مواجهة الجريمة من خلال الاهتمام بعلاج مشكلات البطالة والفقر، وارتفاع تكاليف المعيشة وتطوير العشوائيات باعتبارها أهم عوامل انتشار الجريمة فى المجتمع.

٤- توجيه نظر المشرع المصرى نحو إجراء عدد من التعديلات التشريعية للقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، من خلال إدخال نص يقرر المساواة فى العقوبة بين الجريمة التامة وحالة الشروع فى الجريمة لتحقيق الردع العام فى مثل هذه الجرائم الخطيرة.

٥- توجيه نظر المشرع المصرى نحو إدراج مادة جديدة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر بشأن الالتزام بالسرية، يكون نصه على النحو التالى: "على الجهات المختصة الالتزام بسرية ما تتحصل عليه من معلومات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذى يقتضيه تنفيذ أحكامه وبما لا ينطوى على إلحاق ضرر بالضحايا أو بالشهود".

٦- إدراج مادة جديدة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر تعاقب المستفيد من جريمة الاتجار بالبشر، يكون نصها على النحو التالى: "يعاقب بالسجن كل من استفاد ماديًا من جريمة الاتجار فى البشر متى كان عالمًا بوقوعها".

٧- توجيه نظر المشرع المصرى نحو تقرير عقوبة الغرامة النسبية والتى يتحدد مقدارها بقدر ما تحقق للجانى من كسب أو منفعة فى حالات تشديد العقوبة ردًا لهدف الجناة فى تحقيق أرباح طائلة من وراء استغلال البشر ونظرًا لما فى ذلك من معاملة عقابية تتلاءم مع مواجهة صور الإجرام المنظم التى تستهدف تحقيق الربح.

٨- توجيه نظر المشرع المصرى نحو تقرير نص بقانون مكافحة الاتجار بالبشر يجرم استخدام وسائل التقنية الحديثة فى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، تحقيقاً لمواجهة فعالة لصور الجرائم المعلوماتية التى تستهدف الاتجار بالبشر.

٩- تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالنص على معاقبة الجانى فى جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الإعدام إذا أسفر عن الجريمة موت المجنى عليه، لتحقيق الردع للجناة المتاجرين بالبشر، بدلاً من العقوبة المشددة الواردة بالمادة (٦) وهى السجن المؤبد.

المراجع

١- انضمت مصر لاتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهورى رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣، كما وافقت مصر على البروتوكول المُكمل للاتفاقية والخاص بمُنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بالقرار الجمهورى رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

٢- حرص المشرع الدستورى المصرى على إقرار نصوصًا دستورية لتجريم صور الاتجار بالبشر، وذلك كإطار دستورى لمجابهة كافة هذه الصور، حيث تقضى المادة (٦٠) من الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ بتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت على أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتــداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون"، بينما نصت المادة (٨٩) منه فى شأن صور الاتجار بالبشر على أنه: "تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون كل ذلك"، وكذا نصت المادة (٣/٨٠) منه فى شأن الاتجار بالأطفال على أنه: "وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى"، ونصت المادة (١٢) منه فى شأن العمل القسرى على أنه: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

٣- يختلف نهج التشريعات المقارنة بشأن موضع جريمة الاتجار بالبشر فى مدونتها العقابية، حيث يمكن التمييز بين اتجاهين: الأول: يدرج جريمة الاتجار بالبشر فى إطار قانون العقوبات؛ كالتشريع الفرنسى والإيطالى والجزائرى واللبنانى، واتجاه ثانٍ يفرد قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو نهج التشريع المصرى وغالبية التشريعات العربية، والواقع أن الاتجاه الأخير هو الغالب فى إطار حرص التشريعات المقارنة على إفراد تشريع جنائى متكامل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، يتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التى تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة المستحدثة.

٤- انظر: ضحى نشأت الطلباني، دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر فى القانون الأردنى والقوانين المقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣، ملحق٣، ٢٠١٦، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ص١٢٨٤.

٥- هناك العديد من المصطلحات التى يقصد بها الاتجار بالبشر، فمنها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأفــراد، وهــى ترجــمــة للمصطلح الإنجلــيــزى Human Trafficking أو Trafficking in persons، وباللغة الفرنسية Traité des êtres humains، والواقع أنه لا خلاف بين هذه المصطلحات، ولكن يلاحظ أن مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة كان يسمى بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلا أن هناك رأيًا ذهب أثناء المناقشات التى دارت حول إقرار هذا القانون فى مجلس الشعب والشورى إلى المناداة بتغيير المسمى

للاتجار بالبشر خشية حدوث خلط؛ نظرًا لوجود أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية، وقصر هذا الاتجار على الأشخاص الطبيعيين فحسب أنظر: تقرير لجان مجلس الشعب حول مشروع القانون أثناء مناقشة القانون، مضبطة المجلس رقم (٩٢)، دور الانعقاد الخامس، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨.

ومن الناحية اللغوية يشير مفهوم الاتجار بالبشر إلى مجموعة من الصور الإجرامية، نذكر منها الاستغلال الجنسى والاسترقاق، والسخرة، والعمل الجبرى، ونزع الأعضاء، وتُعرف التجارة بأنها: "ممارسة البيع والشراء"، ويُقصد بها "تقليب المال بغرض الربح"، وهى حرفة التاجر، وهو من يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف؛ وبالتالى يقتصر المعنى اللغوى للتجارة على مُبادلة السلع بهدف الربح؛ فالاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء، أما كلمة البشر، فيقصد بها الإنـــســـان ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو جمعًا، ولا يقتصر المفهوم اللغوى للاتجار بالبشر إلى الإشارة إلى مدلول كُلٍ من الاتجار والبشر، وإنما يقتضى الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار بالبشر من استغلال دعارة الغير والسخرة والخدمة القسرية (السخرة)، ونزع الأعضاء، حيث يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث، أما البغاء، فيقصد بالبغى: الأمة أو الحرة الفاجرة، أما الرق فى اللغة العربية بالكسر فيقصد به الملك وهو العبودية، وجمعها رقوق وهو جلد رقيق يستعمل فى الكتابة، وتعرف أيضًا بالعبودية وبالأرض اللينة والواسعة، والرقيق هو المملوك، وجمعه أرقاء، أما السخرة، فيقال سخره تسخيرًا: ذله وكلفه عملاً بلا أجرة، أما نزع الأعضاء، فيقصد بالنزع قلع الشيء من مكانه، أما كلمة العضو، فتُعرف فى مادة (عضا) بأنها: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر يلحمه، وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء. انظر: المعجم الوجيز، مطبوعات وزارة التربية والتعليم، باب (تجر)، ص٧٢؛ الطاهر أحمد الرازى، ترتيب القاموس المحيط، (باب التاء مادة ت ج ر، يتجر تجرا أو تجارة)، و(باب الباء مادة ب ش ر)، و(باب الدال مادة د ع ر)، و(باب الباء مادة ب غ ى)، و(باب الراء مادة ر ق ق)، و(باب السين مادة س خ ر)، و(باب النون مادة ن ز ع)، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ص ص١٨٢-٥٣٥؛ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد (١٥)، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠، مادة (عضا)، ص٦٨.

٦- فتيحة محمد قورارى، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة فى القانون الإماراتى المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٤٠)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٧٥.

٧- سوزى عدلى ناشد، الاتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، المكتبة القانونية، ٢٠٠٥، ص١٧.

٨- خالد مصطفى فهمى، النظام القانونى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربى،٢٠١١، ص٨٢.

٩- تضمنت غالبية التشريعات المقارنة تعريفًا محددًا لجريمة الاتجار بالبشر، ويمكن التمييز بشأن موقفها من تعريف الاتجار بالبشر بين اتجاهين: الأول: اتجاه التشريع الفرنسى وغالبية التشريعات العربية التى وضعت تعريفًا للاتجار بالبشر مسترشدةً فيه بتعريف بروتوكول باليرمو، فقد عرفته المادة (٢٢٥-٤-١) عقوبات

الفرنسى معدلة بالقانون رقم (٢٠١٣-٧١١) الصادر فى ٥أغسطس ٢٠١٣ بأنه: "الاتجار بالبشر هــو تجنيد شخــص أو نقله أو توصيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال فى إحدى الحالات التالــيــة: ١-إما باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو الطرق الاحتيالية التى تستهدف الضحيــة أو عائلته أو أى شخص له علاقة معتادة به؛ ٢-إما عن طريق أصل شرعى أو طبيعــى أو بالتبنى لهذا الشخص أو من قبل شخص له سلطة عليه أو يسىء استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه؛ ٣-إما عن طريق إساءة استخدام حالة الضعف بسبب الــســن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو النفسية أو حالة الحمل، سواء كانت ظاهرة أو معروفة لمرتكبها؛ ٤- إما بمقابل أو عــن طريق منح مكافأة أو أى ميزة أخرى أو وعــد بمكافــأة أو ميزة. والاستغلال المشار إليه بالفقرة الأولى من البند أولاً هو حقيقة وضع الضحية تحت تصرفه أو تحت تصرف طرف ثالث، حتى لو لم يتم التعرف عليه، من أجل السماح بارتكاب ضــد الضحــيــة جرائــم القوادة أو العدوان أو الاعتداء الجنسى، أو الاستعباد، أو الخضوع للعمل أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق، أو نزع أحد أعضائها، أو استغلال التسول، أو ظروف العمل أو الإقامة التى تتعارض مع كرامتهم، أو إجبار الضحية على ارتكاب أى جريمة أو مخالفة"، بينما عرفت المادة (٦٠١) عقوبات إيطالى بأنه: "كل مَن يقوم بالاتّجار بأشخاص ممّن تسرى عليهم الأوضاع المشار إليها فى المادة (٦٠٠)، أى بقصد اقتراف الجرائم المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ أو كل مَن يقود أيّاً من الأشخاص المذكورين من قبلُ من خلال الخداع، أو يجبر أولئك الأشخاص باستعمال العنف أو باللجوء إلى التهديد أو بإساءة استعمال السلطة؛ أو باستغلال حالة دونيّة من جرّاء ضعف جسدى أو عقلى، أو حالة فقر؛ أو بالوعد بإعطاء نقود أو بدفع مبالغ مالية أو منح مزايا عينية أخرى لأولئك الذين يتولّون المسئولية عن الشخص المعنى، على دخول الإقليم الوطنى، أو البقاء فيه، أو مغادرته، أو الهجرة إلى الإقليم المذكور"، كما اتجهت غالبية التشريعات العربية إلى إقرار تعريف تشريعى للاتجار بالبشر يتقارب مع التعريف الأممى، ومن هذه التشريعات العربية، القانون الإماراتى والسعودى، البحرينى، العمانى، السورى، والأردنى، والقطرى والكويتى.

والاتجاه الثانى: هو اتجاه المشرع المصرى الذى عرف الاتجار بالبشر بأنه: التعامل فى إنسان طبيعى بقصد الاستغلال، موسعًا فى صور السلوك الإجرامى، ومن التشريعات العربية التى عدلت قانونها اتساقًا مع نهج المشرع المصرى التشريع الإماراتى الذى توسع فى صور السلوك الإجرامى مقررًا صور جديدة للسلوك لم ترد فى بروتوكول باليرمو، حيث نص القانون الإماراتى- قبل تعديله الأخير- على أفعال التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال دون الإيواء، إلا أن المشرع الإماراتى قد تنبه إلى ضرورة التوسع فى مدلول جرائم الاتجار بالبشر، فتضمن قانونه الاتحادى رقم (١) لسنة ٢٠١٥ إدراج صور البيع والشراء والعرض للبيع والشراء أو الوعد بهما والاستقطاب والاستخدام والإيواء والتسليم والتسلم ضمن صور التجريم فى جرائم الاتجار بالبشر، ويلاحظ فى التعريف الفرنسى أنه أشار إلى أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تقع على شخص واحد على خلاف التشريعات العربية التى أوردت فى تعريفاتها كلمة "أشخاص" والتى تفترض بالتالى تعدد المجنى عليهم كأساس لقيام هذه الجريمة، ويذهب البعض إلى تأييد ذلك، فوفقًا لقواعد التفسير ينطبق النص الفرنسى فى حالة وقوع هذه الجريمة على شخص واحد ومن باب أولى عدة أشخاص، والأمر مختلف

بالنسبة للتشريعات العربية، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة، إلا عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصًا واحدًا. د. رفعت رشوان، التحرى والاستدلال عن جرائم الاتجار فى البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار فى البشر، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٨.

١٠- اعترض أحد أعضاء مجلس الشعب على مسمى الاتجار بالبشر، لأن كلمة الاتجار تأتى من التجارة، واقترح تسمية القانون بقانون مكافحة الاعتداء على البشر، لكن مقرر اللجنة التشريعية أكد على أن الاتجار يكون بالأشياء وليس البشر، وأن الحكمة من وضع لفظ الاتجار جاءت بقصد التأكيد على فظاعة الفعل المرتكب ضد البشر، ومن ثم رفض كل صور الاعتداء والاستغلال، فالاعتداء قد يكون ماديًا، أما الاتجار فقد يكون غير ماديًا مثل الاستغلال والبيع والشراء. راجع مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم (٩٢)، دور الانعقاد الخامس، ٢٠١٠/٤/٨.

١١- انظر المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية.

١٢- أحمد هندى، قانون الاتجار بالبشر خطوة ولكن، مقال منشور بجريدة الأهرام، ٢٠١٠/٦/١٨، ص١١.

١٣- عرف مشروع القانون العربى فى مادته الأولى الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلالهم فى الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو للممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

14- United Nations Comm'n on human rights statement, integration of the human rights of woman and the gender perspective, U.N. Doc. E/CN.4/NGO/40, (FEB.22,2003).

١٥- عبد الحافظ عبد الهادى عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالبشر، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم، "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، ط١، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥، ص٣٧١ وما بعدها.

١٦- قد ينظر البعض إلى العمالة الوافدة باعتبارها من ضمن الفئات المستهدفة من جانب عصابات الاتجار بالبشر، بالنظر إلى حالة الضعف المتوافرة لديها، حيث غالبًا ما يكون دخولهم لدول المقصد بطريق غير مشروع، فيقعوا فريسة لعصابات الاتجار بالبشر الذين يعملوا على استغلالهم، دون الخوف من هروبهم نظرًا لخيفة هؤلاء الضحايا من القبض عليهم من جانب سلطات دول المقصد، فضلاً عن عدم معرفتهم بقوانين هذه الدول أو لغتها فى بعض الأحوال وهو ما يشكل كذلك حالة ضعف لهؤلاء الضحايا.

١٧- عطيات ربيع عبد الغنى، الاتجار بالبشر مأساة حضارية فى ظل المتغيرات المجتمعية" دوليًا- إقليميًا- محليًا"، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، التى عقدت بأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٢٠، ص ص١٣-١٥.

١٨- انظر: التقرير العالمى عن حالة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٠ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على الموقع الإلكترونى:
https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/covid-19 seen-worsening-overall-trend-in-human-trafficking.html تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٨/٣٠م

19- Elizabeth Dill (S.): The international trafficking and prostitution of women and children, www.Angelfire.com .

٢٠- انظر فى تفصيلات هذه القضايا: فتيحة محمد قورارى، مرجع سابق، ص ص٢١٢-٢١٧.

21- Seguin c. France, no. 42400/98,7/3/2000.

٢٢- إمام حسنين، زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان "رؤية قانونية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثانى والخمسون، العدد الأول، القاهرة، مارس ٢٠٠٩.

٢٣- يرى جانب من الفقه ضرورة توافر ركنًا ثالثًا للجريمة، وهو الركن الشرعى والمتمثل فى الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابًا لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب إباحة؛ إذ إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظًا بالصفة غير المشروعة التى أكسبها له نص التجريم. أنظر: د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٤٦.

٢٤- محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ص٤٧، ٤٨.

٢٥- أحمد شوقى أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص١٤١.

٢٦- محـــمـــود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٥؛ عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٩، ص٢٦٧ وما بعدها.

٢٧- أحمد شوقى أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢٢٦.

٢٨- منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص فى القانون السورى- دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٨)، العدد الثانى، ٢٠١٢، ص٤٣.

٢٩- عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص١٧.

٣٠- وجهت النيابة للمتهمين فى هذه القضية تهمة الاتجار بالبشر، لقيامهم بالتعامل فى أشخاص طبيعيين واستدرجوهم إلى شقة أعدت لهذا الغرض بقصد استغلالهم فى الحصول على دمائهم مقابل مبالغ مالية والاتجار فيها وبيعها للمستشفيات والحصول على ربح من ورائها وذلك بواسطة استغلال حال الضعف الاقتصادى لديهم واحتياجهم إلى المال، إلا أن دفاع المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن الدم سائل ولا يقطع من الجسم، ومن ثم فهو لا يعد من الأعضاء أو الأنسجة البشرية التى أشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقد كان رد المحكمة على هذا الدفاع بقولها: "فإنه بادئ ذى بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة فى نهاية المادة ٢ من القانون

المذكور آنفًا ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأى صورة من صور التعامل المحظور الواردة بصدر هذه المادة لجريمة اتجار بالبشر، فلقد استقر أهل العلم على اعتبار التعامل فى الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالى فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أُخذ منها تجددت تلقائيًا وبأصول طبيعية وحسنًا فعل المشرع المصرى بتجريم الاتجار بالبشر وبتحريم التعامل بأى صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال وبالطرق المنصوص عليها فيه ومنها استغلال حالة الضعف أو الحاجة وكل ما أوردته المادة الثانية من القانون المذكور آنفًا... فضلاً عما ورد باللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ فى عدم التقيد بتحديد أشكال الاتجار بالبشر وذلك لفتح الباب أمام أية أفعال أخرى تتوافر فيها أركان جريمة الاتجار وعدم الاعتداء برضاء الضحية "المجني عليه" على الاستغلال وعدم معاقبته عن أى جريمة نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية، وعليه فإن المحكمة تعتبر بأن عبارة "الأنسجة" ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون". انظر الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣، جلسة ٢٠١٤/٦/٥، س٦٥، ص ص٣٧٤-٣٧٧.

٣١- قضت محكمة النقض بأنه: "وأنها إذا لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يبطله؛ ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقًا لإبداء الرأى فيها- كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة". انظر الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣، جلسة ٢٠١٤/٦/٥، س٦٥، ص ص٣٧٤-٣٧٧.

٣٢- انظر: رأى المستشار د. أشرف هلال خلال محاضرة ألقيت بمعهد تدريب ضباط الشرطة حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة خلال الفترة من ٩-٢٠١٨/٧/١٢.

٣٣- خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص١٦٥.

٣٤- عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص١٦.

٣٥- نود أن نشير إلى أن صور السلوك الإجرامى الواردة فى تعريف الاتجار بالبشر تتماثل مع صور السلوك الإجرامى الواردة بالمادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، والتى نصت على أن: "كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا أو استغله جنسيًا أو تجاريًا أو استخدمه فى العمل القسرى، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة"، فحددت المادة السلوك بالبيع والشراء والعرض والتسلم والنقل والاستغلال والاستخدام القسرى. إلا أننا نلاحظ أن نص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات أفردت فقرة خاصة للاتجار فى الأعضاء البشرية للأطفال- وهو الاتجاه الذى نرجحه- حيث أشارت فى الفقرة الأخيرة إلى: "كل من نقل من طفل عضوًا من أعضاء جسده أو جزء منه".

٣٦- شريف أحمد شمس الدين، المسئولية الجنائية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر، بحث متطلب لمناقشة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٧.

٣٧- حسنين عبيد، الوجيز فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م، ص٢٢١.

٣٨- عرف القانون المدنى المصرى عقد البيع فى المادة (٤١٨)، والتى نصت على أن: "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقا مالية أخر فى مقابل ثمن نقدى"، كما يُشار فى تحديد المقصود بالبيع بالبروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال فى البغاء والأعمال الإباحية، والذى حدد المقصود ببيع الأطفال بأنه: "أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض".

٣٩- تمت إضافة لفظ الوعد بتدخل من أعضاء مجلس الشعب، حيث أن مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة لم يرد به اللفظ باعتبار أن الوعد جريمة منفصلة عن البيع والشراء. راجع مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ٩٤، دور الانعقاد الخامس، ٢٠١٠/٤/١٧.

٤٠- حسنين عبيد، الوجيز فى شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٢١.

٤١- خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص١٦٧.

٤٢- من التطبيقات القضائية فى مجال الاتجار بالبشر اتهام بعض الأشخاص باستخدام المجنى عليهن وبعضهن من القصر فى أعمال الدعارة واستغلال حالة ضعفهن المادية عن طريق تزويجهن من أجانب للحصول على منافع مادية، حيث اسندت النيابة العامة للمتهمين ارتكابهم وآخر متوفي جريمة الاتجار فى البشر بأن تعاملوا فى أشخاصٍ طبيعيين المجنى علْيهن بأن استخدموهن فِى أعمال الدعارة للحصول علْى منافعٍ مادية وكان ذلك استغلالاً لحالةِ الضعف وحاجة المَجنى علْيهن وإعطاء بعضهن والوعد بإعطاء الباقيات مبالغ مالية ونفاذًا لذلك تم توزيع الأدوار بينهم بأن هيأ المُتهمان الأولى والمُتوفى مسكنين خاصين بهما لممارسة الدعارة واستقطبا والمتهمان الثانية والثالث راغبي المتعة الجنسية من الرجال من والمجنى علْيهن من الفتيات. انظر: الطعن ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ مكتب فنى ٦٤ ق ١٣٩ ص٩١٠.

٤٣- كان المشروع الوارد من الحكومة يقترح لفظ الاستلام، ولكن أعضاء مجلس الشعب اعترضوا على لفظ الاستلام لأنه بمعنى المصافحة باليد، وتم تعديله إلى التسلم. راجع مضبطة مجلس الشعب رقم ٩٥، دور الانعقاد الخامس، ٢٠١٠/٤/١٧.

٤٤- يقصد بالاستدراج خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب فعل معين، ويتم ذلك عن طريق الحيلة والترغيب، وليس عن طريق الإكراه والترهيب، وهذا المعنى قريب مما جاء فى الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة البغاء، والتى عرفت الاستدراج بأنه: "جعل الجاني المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة إلى تحريض أو إكراه فهو يقودها أو يصحبها من المكان الذى اتفق معها أو وجدها فيه إلى المكان الذى ينوى ممارسة البغاء فيه"، وقد يقع الاستدراج فى صورة مادية، وذلك بأن ينقل القواد المجنى عليه نقلاً ماديًا بأية طريقة من طرق المواصلات إلى حيث يمارس البغاء، وقد يقع فى صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبى يؤدى إلى إبعاد المجنى عليه عن عائلته أو محل إقامته المعتاد،

ويتم فعل الاستدراج إلى ممارسة البغاء بصرف النظر عما إذا وقعت أفعال البغاء بـــعـــد ذلك أم لا. انظر: محمد نيازى حتاتة، جرائم البغاء، مرجع سابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.

٤٥- يقصد بالإغواء ترغيب الشخص فى فعل شيء وتهيئته لتقبل هذا العمل، وهذا المعنى لا يتسق لحد ما مع الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس سنة ١٩١٠، ذلك لأن المقصود بالإغواء فى ظل هذه الاتفاقية هو أبعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذى يعيش فيه. انظر: محمد نيازى حتاتة، جرائم البغاء، الموضع السابق.

٤٦- من الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد ميز بين الوسائل القسرية المستخدمة من جانب الجانى فى جريمة الاتجار بالبشر، وقسمها إلى أربعة حالات: الأولى- باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو الطرق الاحتيالية التى تستهدف الضحية أو عائلته أو أى شخص له علاقة معتادة به؛ الثانية- عن طريق أصل شرعى أو طبيعى أو بالتبنى لهذا الشخص أو من قبل شخص له سلطة عليه أو يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه؛ الثالثة- عن طريـــق إســـاءة استخـــدام حـــالـــة الضعف بسبب الـــســـن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو النفسية أو حالة الحمل، سواء كانت ظاهرة أو معروفة لمرتكبها؛ الرابعة- بمقابل أو عن طريق منح مكافأة أو أى ميزة أخرى أو وعد بمكافأة أو ميزة. (م٢٢٥-٤-١) عقوبات فرنسى. ويرى الباحث أن هذا التقسيم جاء على سبيل ضبط الصياغة التشريعية، فالمشرع الفرنسى لم يميز بين أى من هذه الوسائل من ناحية تحقق الجريمة، فتتحقق الجريمة بأى منها، ولكن المشرع الفرنسى حرص على تشديد العقوبة فى حال تحقق الجريمة بحالتين من الحالات الأربعة المشار إليها، فشدد العقوبة المقررة إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مليون ونصف يورو.

٤٧- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص١٩٨.

٤٨- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١، ص٧٠٢.

٤٩- أحمد السيد عفيفى، زواج الأطفال فى ضوء قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٢٠، ص٢٧.

٥٠- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص١٩٩.

٥١- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٢١.

٥٢- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص١٩٧.

٥٣- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٩٦.

٥٤- حسنين عبيد، الوجيز فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٥٣ وما بعدها.

٥٥- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص١٩٩.

٥٦- خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص١٧٢.

٥٧- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص٢٠٠.

٥٨- أحمد السيد عفيفى، مرجع سابق، ص٢٧ وما بعدها.

٥٩- انظر: الطعن ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ مكتب فنى ٦٤، ق ١٣٩، ص٩١٠.

٦٠- انظر: الطعن ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٤، سابق الإشارة إليه.

٦١- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص٢٠١.

٦٢- قضت محكمة التمييز بدبى فيما تضمنته حيثيات أحد أحكامها أن: "الجريمة المسندة للطاعن وهى استغلال ضعف المجنى عليها تستلزم توافر عنصرين أولهما أن يكون الاتجار على شكل من أشكال التطويع كالقسر أو الخداع أو استغلال السلطة والثانى بأن يكون الفعل لأجل غرض استغلالى"، حيث كانت وقائع الدعوى تتمثل فى اتهام النيابة العامة ثلاثة أشخاص سيدة وشخصين لقيام الأولى والثانى باستغلال ضعف المجنى عليها المادى جنسيًا فى حملها على الدعارة من خلال ممارستها الجنس على الراغبين من طرفهم دون تمييز بقصد الحصول على منفعة مالية. وكانت محكمة الجنايات قد حكمت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثانى بالسجن مدة خمس عشرة سنة وإبعادهما عن الدولة وببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه. انظر حكم محكمة التمييز بدبى، جلسة ٢٠٠٧/١١/١٩، الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٧ و٣٨٧ لسنة ٢٠٠٧ "جزاء".

٦٣- شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص١٤؛ د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم- دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتى وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١٦.

٦٤- حدد المشرع الفرنسى مفهوم الاستغلال بأنه: الاستغلال المشار إليه بالفقرة الأولى من البند أولاً هو حقيقة وضع الضحية تحت تصرفه أو تحت تصرف طرف ثالث، حتى لو لم يتم التعرف عليه، من أجل السماح بارتكاب ضد الضحية جرائم القوادة أو العدوان أو الاعتداء الجنسى، أو الاستعباد، أو الخضوع للعمل أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق، أو نزع أحد أعضائها، أو استغلال التسول، أو ظروف العمل أو الإقامة التى تتعارض مع كرامتهم، أو إجبار الضحية على ارتكاب أى جريمة أو مخالفة (م٢٢٥-٤-١) عقوبات فرنسى.

٦٥- نود أن نشير إلى اختلاف التشريعات المُقارنة فى مسألة تحديد عقوبة الشريك، فهناك جانب من التشريعات المُقارنة تقرر للشريك عقوبة أخف من الفاعل الأصلى، وهناك جانب آخر من التشريعات المُقارنة التى تقرر للشريك عقوبة مساوية لعقوبة الفاعل ومنها القانون المصرى (م٤١)، إلا أن غالبية التشريعات العربية قد تبنت مبدأ المساواة فى العقاب بين الفاعل والشريك فى جرائم الاتجار بالبشر، ومن هذه التشريعات التى نصت على هذا النهج العقابى القانون الإماراتى الذى نص على اعتبار كل من اشترك فى ارتكابها- بوصفه شريكًا مباشرًا أو متسببًا أو اشترك عن علم فيها- فاعلاً أصلياً فى الجريمة، وكذلك النظام السعودى (م٧) والقانون السورى (م١٢) اللذان نصا على معاقبة الشريك فى جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الفاعل نفسها، والقانون القطرى، الذى نص فى المادة الرابعة منه على أنه: "كل من ارتكب أو اشترك فى أى من جرائم الاتجار بالبشر".

٦٦- من الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد شدد العقاب على جريمة الاتجار بالبشر عند ارتكابها بواسطة عصابة منظمة، حيث يعاقب عليها فى هذه الحالة بالسجن لمدة عشرين عامًا وغرامة قدرها ثلاثة ملايين يورو (م٢٢٥-٤-٣) عقوبات فرنسى معدلة بالقانون رقم (٢٠٠٣-٢٣٩) الصادر فى ١٩ مارس ٢٠٠٣.

٦٧- الطعن ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ مكتب فنى ٦٤، ق ١٣٩، ص٩١٠.

٦٨- نقض ١٩٧٠/٤/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية، س٢١، ق١٤٠، ص٥٨٦.

٦٩- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٥٨٢.

٧٠- عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٦٨ وما بعدها.

٧١- نقض ١٩٧٠/٤/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية، س٢١، ق١٤٠، ص٥٨٦.

٧٢- قضت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها بأن: "القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه". نقض ١٩٦٩/٤/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية، س٢٠، ق١١١، ص٥٣١.

٧٣- خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص١٧٧.

٧٤- من التطبيقات القضائية لانتفاء القصد الجنائى فى جرائم الاتجار بالبشر بانتفاء العلم، ما قررته محكمة النقض من أنه: "لما كان ذلك، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعون فِيْهِ قَد أَقَامَ قضائه بِبَراءَةِ المَطْعون ضِدَهُم مِنْ الثامن إِلى الأَخير عَلْى قوله: "وعن الاتهام المسند إلى المتهمين الأربعة الآخرين وهو الاتهام باتجارهم فى البشر فإن هؤلاء المتهمين قد اقترنت بينهم عند زيارة مسكن المتهمة الأولى السابق الحكم بإدانتها بنية زواج أحدهم حاملاً تصريح دولته، فإنه لا يمكن فِى تلك الأحوال أن ينسب إلى أى منهم أى جريمة، ذلك أن ظاهر الحال هو توجههم بقصد زواج أحدهم، والحديث الشريف يقرر قاعدة شرعية لا بديل عنها وهى أن الزواج هو أحد ثلاثة أمور هزلهن جد وجدهن جد فما دام قد أظهر الإنسان نيته فِى الزواج، فإنه لا يمكن أن تُأَول هذه النية الظاهرة إلى أى قصد آخر. وبطبيعة الحال فإن الركن المادى فِى جريمة الاتجار بالبشر لا يبدو له أى ظل فِى الأوراق نحو هؤلاء المتهمين الأربعة فإن اتصل أحدهم بالمتهمة الأولى السابق الحكم بإدانتها لاختيار زوجة لشقيقه فإنه لا يتصور أنه ارتكب بذلك فعلاً من أفعال جريمة الاتجار بالبشر، ويصدق هذا على المتهم راغب الزواج- على ما سلف- وعلى المتهمين الآخرين اللذين توجها لحضور خطبة شقيق أحدهما وصديقه الثانى. ومن ثم انتفى الركن المادى لجريمة الاتجار بالبشر وتكون معه الأوراق قد خلت مما يشير إلى اتهام لهم بارتكاب الجريمة المسندة إليهم مما يتعين معه القضاء ببراءتهم". ولما كان الحكم قَد أَورد فِى مدوناته- وَعَلْــى خِلَاف زَعَم النيابة الطّــاْعِنَة- مؤدى الشهادة وَالتى أَشَارَ إِليها وَعَوّلَ عَلْيها فِى قَضَائِهِ وَهى صَادِرة مِنْ السفارة... بالقاهرة تُــفيد أن المتهم التَاسِع... لَديه معاملة لِطَلَب الزواج مِنْ جمهورية مصر العربية مؤرخة ٢٦ مِنْ مَارس سَنَة ٢٠١٢، وَهو تَاريخ سَابِق عَلْى ضَبْطِ الواقعة الحَاصِل فِى ٣ من أبريل سَنَة ٢٠١٢. وكان مفاد مَا تقدم أن المَحْكَمَةَ قَد اِسْتَخلصت عَدَمَ قِيَام الجَرِيمَّة بِرُكْنيها المَادى وَالمَعنوى فِى حَق المَطْعون ضِدَهُم وَإِلى عَدَمِ اِنْصِرَاف قَصدهم إِلى الإسهام فِيهَا مَع المَحْكوم عَلْيهم فِى نَشَاطِهم الإِجرامى وَهو الاتجار فِى البَشَرِ أَو مساعدتهم عَلْى مباشرة هَذا النَشَاط، فإن

الحُكْمَ المَطْعونَ فِيْهِ إِذْ قَضَى بِبَرَاءَتِهم مِنْ تِلْك الجَرِيمَة، يَــكُون قَد طبق القانون تَطبيقًا صَحيحًا عَلَى الواقعة". انظر: الطعن ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ مكتب فنى ٦٤ ق ١٣٩ ص٩١٠، ومن الفقه انظر: منال منجد، مرجع سابق، ص٥٠.

٧٥- خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص١٧٨.

٧٦- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٥ وما بعدها.

٧٧- الموضع السابق.

٧٨- عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص١٧؛ د. فتيحة محمد قورارى، مرجع سابق، ص٢٢٩؛ د. منال منجد، مرجع سابق، ص ص٥٠، ٥١.

٧٩- عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات- القسم الــعــام، مرجــع سابــق، ص ص٤٠٠-٤٠٣.

٨٠- فتيحة محمد قورارى، مرجع سابق، ص٢١٧.

٨١- انظر: الطعن ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/٩ مكتب فنى ٦٥، ق ٢، ص ٢٦.

٨٢- انظر: حكم محكمة دبى الابتدائية، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦، القضية رقم (١٣٢٠٠) لسنة ٢٠٠٧ جزاء، مشار إليه فتيحة محمد قورارى، مرجع سابق، ص٢١٦.

٨٣- على محمد الحوسني، إطلالة على تعديلات القانون الاتحادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٥، مجلة دبى القانونية، العدد ٢٥، النيابة العامة بإمارة دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٨.

٨٤- أحمد هندى، المقال السابق الإشارة إليه.

٨٥- حامد راشد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، بدون ناشر، ٢٠٠٨، ص٢٠٣.

٨٦- حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٠، ص٢٦١ وما بعدها؛ حامد راشد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، بدون ناشر، ٢٠٠٨، ص٢٠٣.

٨٧- شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص٢٧.

٨٨- قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها الحديثة بأن: "لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات دون أن يقضى بعقوبة الغرامة وفقًا لما تقضى به المادة ٦ بند ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بتلك العقوبة، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعًا من المحكوم عليهم وحدهم فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنين بطعنهم إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض". انظر نقض ٢٠١٩/٢/٤، الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق.

٨٩- قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها الحديثة بأن: "لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة، وانتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، والمواد ٣/١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٥/٦، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار فى البشر، والمواد ١/٢، ٩٥، ٩٦ /١، ٢، ١٢، ١١٦ مكرر

من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار فى البشر وفق حكم المادة ٥/٦، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، فى أى من الحالات الآتية. ١، ٢، ٣- إذا كان الجانى زوجًا للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه، ٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه. ٦- إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب أن تحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ما تقدم، فإن إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضي بها يكون مخالفًا للقانون، مما يتعين معه نقضه نقضًا جزئيًا وتصحيحه وفقًا للقانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى". انظر نقض ٢٠٢٠/١١/٤، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ق. ومن الفقه، انظر: محمد السعيد، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٢.

٩٠- نقض ١٩٧٠/٣/٢٢، أحكام محكمة النقض المصرية، س٢١، رقم ١٠٠، ص٤٠٩ مشار إليه د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ج٢، ٢٠٠٩، ص١٤٨، هامش (٢).

٩١- نصت المادة (٣٠) عقوبات مصرى على أن: "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

٩٢- شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص٢٨.

٩٣- نقض ١٩٦٩/١/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، ص١٧٦؛ خالد مصطفى فهمى، النظام القانونى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٢٧٠؛ شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص٢٨.

٩٤- نصت المادة (٦) من القانون المصرى على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى أى من الحالات الآتية:١) إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها"، وهو ذات موقف المشرع الفرنسى الذى نص على تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب الجريمة فى إطار عصابة إجرامية، ونلاحظ أن المشرع

الفرنسى قد اختص هذا الشرط بعقوبة مغلظة عن غير ذلك من الظروف المشددة؛ إذ نص على معاقبة الجناة بعقوبة السجن لمدة عشرين عامًا وبغرامة ثلاثة ملايين يورو (م٢٢٥-٤-٣).

٩٥- نصت المادة (٦) من القانون المصرى على أنه: "يعاقب كل من ارتكب. ٤) إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة"، كما أشارت المادة (م٢٢٥-٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسى إلى تشديد العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة المليون ونصف يورو إذا كان الفاعل من المكلفين بمُكافحة الاتجار بالبشر أو الحفاظ على النظام العام.

٩٦- نصت المادة (٦) من القانون المصرى على أنه: "يعاقب كل من ارتكب. ٣) إذا كان الجانى زوجًا للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه"، وقد أخذ المشرع الفرنسى بهذا الظرف المشدد؛ إذ نص على تشديد العقاب- كما سبق أن أشرنا- إلى السجن عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا كان الفاعل الولى الطبيعى أو الوصى أو شخص له سلطة عليه وتجاوز فى هذه السلطة، وكذلك الحال إذا كان المجنى عليه معروفًا للجانى.

٩٧- أخذ المشرع الفرنسى بهذا الظرف المشدد؛ إذ نص على تشديد العقاب إلى السجن لمدة عشرين عامًا وغرامة قدرها ثلاثة ملايين يورو عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فى عصابة منظمة.

٩٨- نصت المادة (٦) من القانون المصرى على أنه: "يعاقب كل من ارتكب. ٢) إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا"، وقد أخذ المشرع الفرنسى بهذا الظرف المشدد، ولكننا نلاحظ فى هذا السياق أن المشرع الفرنسى قد أخذ منحى مختلف عن القانون المصرى؛ إذ نص على تشديد العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا تم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف والخداع إلى المجنى عليه أو أسرته أو أى شخص تربطه به علاقة معتادة (م٢٢٥-٤-٢)، أو باستخدام العنف الذى تسبب فى عجز الضحية كليًا عن العمل لأكثر من ثمانية أيام، أما إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق التعذيب أو أعمال وحشية، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد (مدى الحياة) وبغرامة أربعة ونصف مليون يورو.

٩٩- شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص٣٤.

١٠٠- تنص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات على أنه: "كل من هدد غيره كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه".

١٠١-نصت المادة (٦) من القانون المصرى على أنه: "يعاقب كل من ارتكـب. ٦) إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة"، وقد أخذ المشرع الفرنسى بهذا الظرف المشدد، ونص على تشديد العقوبة للسجن عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا كان المجنى عليه حدثًا أو فى حالة ضعف المجنى عليه سواء أكان بسبب السن أو المرض أو العجز سواء أكان عجز بدنى أو ضعف عقلى أو حالة حمل، وكذلك شدد القانون الفرنسى العقاب فى حال تعدد المجنى عليهم فى الجريمة، بينما شدد المشرع الفرنسى العقوبة لتصبح السجن لمدة خمسة عشر عامًا وغرامة قدرها مليون نصف يورو فى حال كون المجنى عليه حدثًا وتحقق أحد الظروف المشددة الأخرى الواردة فى المادة (٢٢٥-٤-٢) عقوبات فرنسى والخاصة بتعدد المجنى عليهم، أو وجود المجنى عليه خارج الأراضى الفرنسية أو وقت وصوله إليها، أو عند اتصال الجانى من خلال استخدام شبكة اتصالات إلكترونية لنشر الرسائل الموجهة لجمهور غير محدد، أو فى الظروف التى تعرضه بشكل مباشر لخطر الموت أو الإصابة ببتر أو إعاقة دائمة، أو باستخدام عنف يتسبب فى عجزه كليًا عن العمل لأكثر من ثمانية أيام، أو من قبل شخص تم تعيينه بشكل خاص لمكافحة الاتجار بالبشر أو فـى الحفاظ على النظام العام، أو عندما تكون الجريمة قد وضعته فى وضع مادى أو نفسى خطير.

١٠٢-قد شدد المشرع الفرنسى العقوبة فى جريمة الاتجار بالبشر فى الظروف التى تعرض الشخص الذى ارتكبت الجريمة ضده بشكل مباشر لخطر الموت أو الإصابـة التى مـن المحتمل أن تتسبب فـى بتر أو إعاقة دائمة، أو عندما تكون الجريمة قد وضعت الضحية فى وضع مادى أو نفسى خطير، حيث يعاقب على الاتجار بالبشر فى هذه الحالة بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مليون نصف يورو (م٢٢٥-٤-٢) عقوبات فرنسى.

١٠٣-نلاحظ أن القانون الفرنسى قد شدد العقوبة فى جرائم الاتجار بالبشر إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص كان خارج أراضى الجمهورية أو عند وصوله إلى أراضى الجمهورية، كما أضاف المشرع الفرنسى أنه إذا كانت العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر تزيد على العقوبات الواردة بالمواد (٢٢٥-٤-١إلى ٢٢٥-٤-٣)، فإنه لا يجوز الأخذ بها على فاعل الجريمة إلا إذا كان يعلم بها، وأنه إذا توافر ظروف مشددة للعقاب لا يجوز الأخذ بها إلا على الشخص الذى يعلم بها.

١٠٤- أجاز القانون الفرنسى الإعفاء من العقاب فى جرائم الاتجار بالبشر، إذ أشارت المادة (٢٢٥-٤-٩) إلى أنه يعفى من العقاب كل من حاول ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر إذا قام بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ومنع تحقق الجريمة، وقام بتحديد- عند الاقتضاء- الفاعلين الآخرين والشركاء، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها إلى جواز تخفيف العقوبة الموقعة على فاعل الجريمة أو على الشريك فى جرائم الاتجار بالبشر إلى النصف، إذا قام بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية المختصة بالشكل الذى يتيح وقـف الجريمة أو يمنع تحقق وفـاة شخـص أو إصابته بالعجز الدائم، أو قام بتحديد- عند الاقتضاء- الفاعلين الآخرين والشركاء. وإذا كانت العقوبة المقررة هى السجن المؤبد فإنها تخفض إلى عقوبة السجن عشرين عامًا".

١٠٥- قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها الحديثة بأنه: "معنى غسل الأموال- هو كل سلوك ينطوى على اكتساب أمـــوال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعـــهـــا أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تـــمـــويـــه طبيعته أو مصـــدره أو مكانـــه أو صاحبه أو صاحب الحـــق فـــيـــه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية سالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها- فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًا- كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصدًا خاصًا وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صـــاحـــب الحـــق فيه أو تغيير حقيقته... الخ على نحو ما سلف بيانه، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى". انظر: نقض ٢٠٢٠/١/٥، الطعن رقم ٦٤٥٧ لسنة ٨٢ ق.

١٠٦- نصت المادة (٣/١٠) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة على أن: "لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها".

١٠٧- أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص٢٣٠.

١٠٨- المرجع السابق، ص٣٢.

١٠٩- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٧٨١ وما بعدها؛ شاكر إبراهيم سلامة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص٢٥٤؛ شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص٣٣.

١١٠- د. أحمد هندى، المقال السابق الإشارة إليه؛ شاكر إبراهيم سلامة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٢٥٤؛ شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص٣٣.

١١١- نصت المادة (١٣١-٣٨) من قانون العقوبات الفرنسى على أن: "الحد الأقصى للغرامة التى توقع على الشخصيات المعنوية يساوى عشرة أضعاف قيمة الغرامة التى توقع على الشخص الطبيعى بمقتضى القانون الذى يعاقب على الجريمة". بينما نصت المادة (١٣١-٣٩) على أنه: "فى حالة إدانة الشخص المعنوى بجناية أو جنحة يجوز توقيع عقوبة عليه أو أكثر من العقوبات التالـــيـــة: ١- الحل، عند إنشاء الشخـــص المعنوى، أو عند ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعى بالحبس الـــذى يجـــاوز أو يساوى ثلاث سنوات، أو إذا تم تحويله عن هدفه بقصد ارتكاب الجريمة. ٢- حظر نهائى لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بطريق مباشر أو غير مباشر لمدة خمس سنوات أو أكثر. ٣- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر. ٤- الإغـــلاق النهائى لمدة خمس سنوات أو أكثر. للوحـــدات أو لوحدة أو أكثر من وحدات المؤسسة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة. ٥- الإقصاء من الأسواق العامة

على نحو نهائى لمدة خمس سنوات أو أكثر. ٦- المنع على نحو نهائى لمدة خمس سنوات أو أكثر من دعوة الجمهور للادخار. ٧- المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات غير تلك التى تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب طرف المسحوب عليه أو استخدام بطاقات الدفع. ٨- مصادرة الأشياء التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى الجريمة أو كانت ثمرة لها. ٩- إعلان الحكم الصادر أو نشره فى الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة اتصال للجمهور بطريق إلكترونى. ١٠- مصادرة الحيوان الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة أو الذى كان ضحية للجريمة. ١١- المنع النهائى لمدة خمس سنوات أو أكثر من حيازة حيوان".

Human Trafficking Crime in the Egyptian Legislation

Ramy Metwally El-Kady

The present study seeks to shed light on one of the serious phenomena, the plenomenon of human trafficking in its various forms, by referring to its definition and illustration. The position of Egyptian and French law in confronting this phenomenon has been studied, as well as the extent to which such legislation meets the international requirements to confront it.

The study also seeks to assess the comparative legal approaches to achieve an effective control against this crime in the Arab Society.